

# صَوَابِطُ وَأَحْكَامُ وَقَاسِيَنْ فِي الْجَمِيعِ وَالسِّخَاضِرِ وَالنَّفَاسِ

اعلَاد

إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعِيدِ الْمَطْرَفِي

الأستاذ بمركز الدراسات الإسلامية

بكلية الشريعة - جامعة أم القرى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م



gsmatraf@uqu.edu.sa



@gsmatraf

## ملخص البحث

لقد استهدفت الدراسة الفقهية بعنوان (ضوابط وأحكام وتقاسيم في الحيض والاستحاضة والنفاس) تقرير وجع وبحث ضوابط وتقاسيم وأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة جمعاً مؤصلاً بالأدلة الشرعية، حيث إنني لم أز من جمعها على هذا النحو في مكان واحد، وقد سرت في بحثها وفق منهج علمي أوضحته في المقدمة. وقسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وفيه خمسة فروع، ومطلبيين: المطلب الأول: الضوابط والأحكام والتقاسيم المتعلقة بالحيض والاستحاضة والنفاس، وفيه: خمسة عشر فرعاً.

المطلب الثاني: الضوابط والأحكام والتقاسيم المتعلقة بالطوارئ على الحيض والنفاس، وفيه ستة فروع: وقد جمعت في كل مطلب من هذه المطالب ضوابط وتقاسيم وأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ثم ختمته بأهم النتائج المستخلصة منه والتوصيات، وفهرس للمصادر والمراجع.

### Research Summary

The jurisprudential study entitled (Controls, provisions, and divisions in menstruation, menstruation and postpartum bleeding) aimed at approximating, collecting and researching the regulations, divisions, and rulings of menstruation, postpartum and postpartum bleeding, and istihaadah, an original collection with legal evidence, as I did not see anyone who collected them in this way in one place, and I proceeded in researching it according to a scientific method that I explained in the introduction. The research was divided into an introduction and a preamble, and it has five branches, and two demands: The first requirement: controls, provisions and divisions related to menstruation, menstruation, menstruation, and postpartum, and it contains: fifteen branches

The second requirement: Controls, provisions and divisions related to the emergency on menstruation and postpartum, and it has six branches: In each of these demands were collected controls, divisions and provisions for menstruation, postpartum and menstruation and then concluded it with the most important results extracted from it and recommendations, and an index of sources and references



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله وحده والصلاوة والسلام على نبينا محمد وآلته وصحابه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فإن الشريعة جاءت ببيان أحكام كل ما يهم الناس في أمور دينهم ودنياهم؛ كما قال سبحانه:

﴿ .. مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ .. ﴾<sup>(١)</sup>، فالله سبحانه دل على أحكام كل شيء في كتابه العزيز مما يهم الناس في أمر دينهم ودنياهم إما دلالة مبينة مشرحة ، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول ﷺ ، أو من الإجماع ، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ .. وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ .. ﴾<sup>(٢)</sup> ، وبذل أهل العلم -رحمهم الله- في إبراز وجع وبيان تلك الأحكام جهوداً كبيرة ومتعددة على مر العصور، فألفوا المؤلفات الكثيرة المفردة في بيان حكم شيء واحد، وما يتصل به من مسائل، فمن ذلك مثلاً: (الأحكام السلطانية)؛ للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، و(تحفة الراهن والساجد في أحكام المساجد)؛ لأبي بكر بن زيد الجراعي (ت ٨٨٣ هـ)، وغيرهما كثير جداً، ومن الأبواب والمسائل المهمة والمشكلة باب الحيض والنفاس، قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "كنت في كتاب الحبض تسع سنين حتى فهمته"<sup>(٤)</sup>، وقال العلامة النووي -رحمه الله-: "باب الحيض من عويس الأبواب وما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقته مسائله... وقد رأيت مالا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه لا يهتدى إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد الحذاق المعنين بباب الحيض...".<sup>(٥)</sup>؛ لذا فقد ألف أهل العلم كتبًا مستقلة في أحكام الحيض والنفاس؛ لبيان أحكامهما والمشكل فيهما، فمن ذلك: الإمام محمد بن الحسن من الحنفية (ت ١٨٩ هـ)، فقد أفرد الحيض بكتاب مستقل،<sup>(٦)</sup>،

(١) جزء من آية ٣٨، سورة الأنعام.

(٢) جزء من آية ٨٩، سورة النحل.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٧٠/٦.

(٤) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ٢٦٨/١.

(٥) المجموع، للنووي، ٢/٣٨٠.

(٦) حاشية ابن عابدين ١/٤٧٤.

والعلامة محمد بن عبد الواحد الدارمي الشافعي (ت ٤٨٤هـ) في كتابه أحكام المتحيرة في الحيض، وهو مطبوع،<sup>(٧)</sup>

ولمحمد بن عثمان الجزايري ثم القاهري الحنبلي (ت ٨٨٨هـ) جزء في الحيض،<sup>(٨)</sup> ومن المعاصرین شيخنا محمد ابن صالح العثيمین (ت ١٤٢١هـ) في رسالته الدماء الطبيعية عند النساء، والشيخ دبيان بن محمد الدبيان - حفظه الله - الحيض والنفاس روایة ودرایة، دراسة حدیثیة فقهیة مقارنة، وهي دراسة قیمة، وأوسع ما كتب حسب علمي، وغيرها كثیر.

### مشكلة البحث:

تمثل مشكلة البحث فيما يرد على دم الحيض والنفاس من مسائل كثيرة وطوارئ واضطراب، وكثرة كلام أهل العلم فيها وتشعبه وصعوبته وكثرة الخلاف فيه والمسائل المحيزة، وما يحصل للنساء اليوم من إشكالات بسبب الأمراض الكثيرة أو موانع الحمل، ويتفّرع عن هذه المشكلة عدّة أسئلة كالتالي:

١- هل من الممكن ضبط تلك المسائل وتقريرها لعموم المسلمين؟

٢- ألا يمكن جمع ما تفرق وأشكال في أحكام مختصرة شاملة كلية تضم النظير إلى نظيره؟

٣- هل ذكر الفقهاء-رحمهم الله - تقسيم وأنواع تجتمع تحتها مسائل كثيرة؟

### الدراسات السابقة:

من خلال مطالعتي لم أقف على مَنْ جمع ضوابط وأحكام كلية وتقسيم وأنواع في الحيض والنفاس والاستحاضة تجمع المتأثر وتوضح ما أشكل وتقرب المسائل بطريقة يسهل فهمها لعموم المسلمين وتبعد عن الاستطراد في ذكر الخلاف وما يرد عليه من مناقشات، وما يرد من مسائل نادرة أو افتراضية؛ لذا رغبُت في جمع ما ذكره أهل العلم من ضوابط وأحكام كلية وتقسيم وأنواع في الحيض والاستحاضة والنفاس، والله أَسْأَلُ أَنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المسلمين، إِنَّهُ جَوَادٌ رَّحِيمٌ.

### حدود البحث:

البحث مرتبط بالضوابط والأحكام والتقسيم الفقهية للحيض والاستحاضة والنفاس وما هو مرتبط بها من خلال النص الشرعي وكلام الفقهاء المتقدمين والمعاصرین.

(٧) المجموع، للنووي، ٤٥٩/٢.

(٨) المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد/٢٠٣٢.

## **أهمية البحث وأسبابه:**

- ١- إبراز كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- ٢- ارتباط عبادة المرأة من طهارة وصلاة وصيام وحج وغيرها بمعرفة أحكام الحيض والنفس والاستحاضة.
- ٣- صعوبة مسائل الحيض والنفس والاستحاضة وكثراها.
- ٤- جمع الضوابط والأحكام والتقاسيم الفقهية في الحيض والنفس والاستحاضة في بحث واحد؛ لتقرير أحكامها وتوضيح مسائلها.

وسرت في البحث بعد هذه المقدمة على الخطة التالية:

### **خطة البحث:**

**التمهيد، وفيه:** خمسة فروع:

**الفرع الأول:** التعريف بالضوابط، وفيه مسألتان.

**الفرع الثاني:** التعريف بالتقاسيم والأنواع.

**الفرع الثالث:** التعريف بالحيض، وفيه مسألتان.

**الفرع الرابع:** التعريف بالاستحاضة وفيه مسألتان.

**الفرع الخامس:** التعريف بالنفاس، وفيه مسألتان

**المطلب الأول:** الضوابط والأحكام المتعلقة بالحيض والاستحاضة والنفاس، وفيه: خمسة عشر فرعاً:

**الفرع الأول:** أقسام النساء.

**الفرع الثاني:** مدار الحيض في السنة على ثلاثة أحاديث.

**الفرع الثالث:** الأصل في الدم الخارج من المرأة، وفيه أربع مسائل.

**الفرع الرابع:** صفات دم الحيض، وفيه ثلاث مسائل.

**الفرع الخامس:** عالمة الطهر من الحيض والنفاس، وفيه ثلاثة مسائل.

**الفرع السادس:** أقل سن تحيض فيه المرأة وأكثره، وفيه ثلاثة مسائل.

**الفرع السابع:** أقل الحيض وأكثره، وفيه ثلاثة مسائل.

**الفرع الثامن:** أقل الطهر بين الحيضتين وأكثره، وفيه ثلاثة مسائل.

**الفرع التاسع:** ما يحل ويحرم ويلزم الحائض والنفاسة والمستحاضنة، وفيه أربع مسائل.

**الفرع العاشر:** أقسام المستحاضنة، وفيه ثلاثة مسائل.

**الفرع الحادي عشر:** ما يثبت به حكم النفاس، وفيه ثلاثة مسائل.

**الفرع الثاني عشر:** أقل النفاس وأكثره، وفيه ثلاثة مسائل.

**الفرع الثالث عشر:** الفروق بين الحائض والنفاسة.

**الفرع الرابع عشر:** الفروق بين الحائض والمستحاضنة.

**الفرع الخامس عشر:** غسل الحائض والنفاسة والمستحاضنة، وفيه ثلاثة مسائل.

**المطلب الثاني:** الضوابط والأحكام والتقاسيم المتعلقة بالطارئ على الحيض والنفاس، وفيه ستة فروع:

**الفرع الأول:** نقص أيام الحيض، وفيه مسألتان.

**الفرع الثاني:** زيادة أيام الحيض، وفيه مسألتان.

**الفرع الثالث:** تقدم الحيض أو تأخره، وفيه مسألتان.

**الفرع الرابع:** الصفرة أو الكدرة وفيه أربع مسائل.

**الفرع الخامس:** تقطيع الحيض، وفيه أربع مسائل.

**الفرع السادس:** الإفرازات المهبلية عند المرأة، وفيه ثلاثة مسائل.



## **منهج البحث:**

١-اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، واقتصر على ذكر الضوابط والأحكام والتقسيم التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- أو مفهومها من كلامهم وصاغها بأسلوبه.

٢-اقتصر على ما ترجح عنده، ولم يتطرق للخلاف الفقهي في المتن طلباً للاختصار، وأشار له في المأمور لمقتضٍ؛ كشهرته أو قوته، وعَنْوَنَ له بـ"تبيهات"، ولم يتسع في التعريف بالمصطلحات.

٣-بين الباحث الضوابط والأحكام والتقسيم على النحو التالي:

أ-نص الضابط أو الحكم أو التقسيم.

ب-التوثيق من المصادر والمراجع.

ت-توضيح المعنى الإجمالي إن احتاج لذلك.

ث-ذكر بعض ما يستدل به إن احتاج ذلك.

ج-الإشارة لبعض الفروع والتطبيقات الفقهية المندرجة تحت الضابط أو الحكم أو التقسيم، عند الحاجة.

٤-رجع إلى كتب أهل العلم المعتبرة قدِّيماً مع الاستفادة من الدراسات والمؤلفات الحديثة.

٥-عزى الآيات إلى سورتها وخرج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة.

٦-ختم البحث بأهم النتائج المستخلصة منه ثم بين المصادر والمراجع.

هذا والله أسمى أن يوقفني للقبول والسداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وخدمةً للعلم وأهله، وأن ينفع به من كتبه وقراءه واطلع عليه.

وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الفضل والمنة، وما كان فيه من خطأ وقصصير فمن نفسي والشيطان، وأسئلته العفو والتوفيق لتداركه وتصحيحه.



**التمهيد، وفيه: خمسة فروع:**

**الفرع الأول:** التعريف بالضابط، وفيه مسائلتان:

**المسألة الأولى:** الضابط في اللغة: اسم فاعلٍ من ضَبَطَ يَضْبِطُ ضَبْطًا فهو ضابط، والضَّبْطُ: لُرُومٌ شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم، والأضْبَطُ: الذي يعمل بيديه جيًّا.

(٩)

**المسألة الثانية:** الضابط في الاصطلاح الفقهي هو: ما انتظم صورًا متتشابهة، في موضوع واحد من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه. (١٠)

**الفرع الثاني:** التعريف بالتقاسيم.

التقاسيم هي: ما يدخل تحت المسألة الواحدة من أقسام الحكم. (١١)

**الفرع الثالث:** التعريف بالحيض، وفيه مسائلتان:

**المسألة الأولى:** الحيض في اللغة: البيسَيلانُ، ومنه قولهم: حاض السَّيْل، إذا فاض. (١٢)

**المسألة الثانية:** الحيض في الاصطلاح: دم طبيعة وجبلة، يخرج من الأنثى من غير سبب في أوقاتٍ معلومة. (١٣)

(٩) لسان العرب، لابن منظور ٧/٤٠، تاج العروس، للزيبيدي ١٩/٤٣٩ باب الطاء مادة: ضبط .

(١٠) المفصل في القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسن، ص ٥٦-٥٩.

(١١) شرح التقاسيم والأنواع البدية، أ.د. خالد المشيقح ص ٢.

(١٢) لسان العرب، لابن منظور ٧/٤٢، تاج العروس، للزيبيدي ١٠/٤٤ باب الطاء مادة: ضبط .

(١٣) رسالة في الدماء الطبيعية، للشيخ محمد العثيمين، مجموع الفتاوى ١١/٢٩٧، والفقهاء -رحمهم الله- لم تعرفيات مقاربة لما ذكره الشيخ رحمه الله، ولعل ما ذكره الشيخ هو أفضليها، للاستزادة ينظر: فتح القدير، لابن الهمام ١٦٠، مواهب الجليل، للحطاب ١/٣٧٦، معنى المحتاج، للشرببي ١٠٨، كشف النقانع، للهوي ١٩٦.

#### **الفرع الرابع:** التعريف بالاستحاضة وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** الاستحاضة في اللغة: استفعالٌ من الحيضِ، استحيضت المرأة فَهِي مُسْتَحَاضَةٌ، وهو: أن يستمرّ بالمرأة حُرُوج الدَّم بعد أيام حِيَضُها المعتاد، من عِرقٍ يقال له: العاذل، غير عِرقِ الحِيَضِ. (١٤)

**المسألة الثانية:** الاستحاضة في الاصطلاح: هو الدم الخارج من فرج المرأة، ولا يصلح أن يكون دم حِيَض ولا نفاس، وتسمى الاستحاضة في الطب المعاصر: "التزيف". (١٥)

#### **الفرع الخامس:** التعريف بالنفاس، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** النفاس في اللغة: من النَّفْس، ومن معاني النَّفْس: الدَّم، ونبَّتَ النُّفَسَاءَ كَذَلِكَ؛ لخُرُوج دَمِهَا، أو بسبِّ تَنْفِيسِ كُبَّرِهَا. (١٦)

**المسألة الثانية:** النفاس في الاصطلاح: هو الدم الذي يخرج من الرحم بسبب الولادة معها أو بعدها أو قبلها ومعه الطلاق. (١٧)

**المطلب الأول:** الضوابط والأحكام والتقاسيم المتعلقة بالحيض والاستحاضة والنفاس، وفيه: اثنا عشر فرعاً:

#### **الفرع الأول:** أقسام النساء أربعة:

**الأول:** ظاهر وهي ذات النقاء.

(١٤) لسان العرب، لابن منظور ١٤٣/٧، تاج العروس، للزيدي ٥/٢٥ ، المصباح المنير للفيومي ص ١٩٢ .

(١٥) مجموعة الرسائل الفقهية أ.د. خالد المشيقح ص ٣٦١ ، تسهيل الفقه، أ.د. عبدالله الخبرين ١/٦٠٣ ، والفقهاء -رحمهم الله- لهم تعريفات متقاربة من حيث المعنى في الجملة، للاستزاده ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٥٨/١ ، المعونة للقاضي عبدالوهاب ١/٦٨ ، مغني المحتاج، للشريبي ١٠٨/١ ، كشف القناع، للبهوي ١٩٦/١ ، فتح الباري لابن حجر ٤٨٧/٤ .

(١٦) لسان العرب، لابن منظور ٢٢٨/٦ ، المصباح المنير للفيومي ص ٦١٧ .

(١٧) ينظر: رسالة في الدماء الطبيعية، للشيخ محمد العثيمين، مجموع الفتاوى ١١/٣٢٧ ، "تنبيه": هذا الذي يتراجع عند الباحث؛ والمسألة فيها خلاف بين الفقهاء فيما تراه النساء مع الولادة وقبلها، والأقرب أنه نفاس؛ لأنَّه خرج بسبب الولادة ومعه الطلاق وألامه؛ للاستزاده ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١/١٨٧ ، مواهب الجليل للخطاب ١/١٥٠ ، روضة الطالبين للنحووي ١/١٧٥ ، المغني لابن قدامة ١/٤٤٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٤٠ ، فتاوى الشيخ ابن سعدي ص ١٥١ .

**الثاني:** المائض وهي: مَنْ تَرَى دَمَ الْحِيْضُورِ فِي زَمْنِهِ بِشَرْطِهِ.

**الثالث:** المستحاضة وهي: مَنْ تَرَى دَمًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَمَ حِيْضُورِ وَلَا نَفَاسًا.

**الرابع:** ذات دَمِ الْفَسَادِ وَهِيَ مَنْ يَبْتَدِيهَا دَمًا لَا يَكُونُ حِيْضُورًا. (١٨)

**الفرع الثاني:** مدار الحِيْضُورِ فِي السَّنَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ: (١٩)

أ-Hadith Am Sulta-رضي الله عنها- في المستحاضة المعتادة، أَكَانَتْ سَقْفَتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ ثُرَاقُ الدَّمِ، فَقَالَ تَنْتَظِرُ قَدْرَ اللَّيْلِيِّ وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَجْيِسُهُنَّ وَقَدْرُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتَدْعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلَ وَلِتَسْتَفِرْ ثُمَّ تُصَلِّي. (٢٠) ب-Hadith Fatima bint Habish-رضي الله عنها- في المستحاضة المميزة أَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ دُمُّ الْحِيْضُورِ، فَإِنَّهُ دُمُّ أَسْوَدٍ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ". (٢١)

(١٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي /١، ٣٩٠، المجموع للنووي /٢، ٣٨٢، "تبية على مسائلين": الأولى: بعض الفقهاء لا يطلق الاستحاضة إلا على الدم الذي ينقدمه حِيْضُور وَلَا نَفَاسٌ، والأكثر لا يشترط ذلك؛ بل كل دَمٌ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَمَ حِيْضُورِ وَلَا نَفَاسٌ فهو استحاضة. الثانية: كثير من الفقهاء يذكرون دَمَ الْفَسَادِ وهو الدَّمُ الذي لم تَنْقُضْهُ عادَةً ولا يَبْتَدِيهَا عادَةً، ويفرقون بينه وبين دَمِ الاستحاضة بِهذا الفرق؛ كَدَمِ الصَّغِيرَةِ دُونَ التَّسْعَةِ سِنِينَ وَدَمِ الْحَامِلِ عَلَى قَوْلِهِ، وَالْأَيْسَةِ، وبعدهم يسمى الاستحاضة دَمَ الْفَسَادِ، ينظر: المبسوط للسرخسي /٣، ١٦٦، المعونة للقاضي عبدالوهاب /١، ١٨٢، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد /١، ١٢٤، المعني لابن قدامة /١، ٤٤٣، شرح العمدة لابن تيمية /١، ٥٦١.

(١٩) هذه الكلمة قالها الماوردي -رحمه الله- ومن قبيل الإمام أحمد -رحمه الله-، لكن في رواية مكان حدث أم سلمة قال حدث أم حبيبة-رضي الله عنها، وهو: أَنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ بَنْتَ جَحْشٍ -خَتْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- أَسْتُحِيَضَتْ سِنَنِهِ، فَاسْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ هَذِهِ لَيْسَ بِالْحِيْضُورِ وَلَكِنَّهُ هَذِهِ عِرْقٌ فَاغْتَسَلَتْ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكِنٍ فِي حَجَرَةِ أُخْنَاهَا زَنْبَبَ بَنْتَ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حَرْمَةَ الدَّمِ الْمَاءَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَتِهِ (٢٨٨)، وَيُنظر: الحاوي الكبير للماوردي /١، ٣٨٢، المعني لابن قدامة /١، ٣٨٨، المجموع الفتاوي لابن تيمية /١٩، ٢٣٩، هذه الأحاديث كلها في المستحاضة؛ لكن لأن المستحاضة أمرها مشكلٌ وزائد عن المائض باستمرار الدم جعل أهل العلم ضبط أمرها ضبط للحائض، والله أعلم.

(٢٠) أخرجه أبو داود في سنته (٢٧٤) واللفظ له، والتسائي في سنته (٣٥٦) وأحمد في المسند /٦ ٣٢٠ باختلاف يسير، والحديث وأعلى بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأم سلمة، قال البيهقي في السنن: "هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس الموطأ، وخرج أبو داود في كتاب السنن إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من أم سلمة". ١٣٣ /١ هـ.

(٢١) أخرجه أبو داود في سنته (٣٠٤) وأعلى بالانقطاع بين عروة بن الزبير وفاطمة بنت أبي حبيش، وبأنه مخالف لما في الصحيحين من قصة فاطمة حيث ردتها إلى العادة لا إلى التمييز، ولم يذكر الدم الأسود، وحكم عليه بعضهم بالنكارة، ينظر: فتح الباري لابن رجب /٥٦-٥٨.

جـ- حديث حمنة بنت جحش -رضي الله عنها- في المستحاضة ردها مطلقاً إلى عادة غالب النساء، حيث قالت : كنث أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً ، فأتتت النّيَّ<sup>بِعْلَهُ أَسْتَفْتِيهِ</sup> ، فقال : إنما هي ركضةٌ من الشّيطانِ ، فتحيضي ستةً أيامً ، أو سبعةً أيامً ، ثم اغتسلي ، فإذا استيقأتِ فصلٍ أربعةً وعشرينَ ، أو ثلاثةً وعشرينَ ، وصومي وصلي ، فإنَّ ذلِكَ يجزئكَ ، وَكَذِلِكَ فاعطلي كلَّ شَهْرٍ كما تحيضُ النِّسَاءُ ، فإنَّ قويتَ على أن تؤخرِي الظَّهَرَ وتعجلِي العصرَ ، ثم تغسلِي حينَ تطهرينَ ، وتصلي الظَّهَرَ والعصرَ جمِيعاً ، ثم تؤخِّرِي المغربَ وتعجلِينَ العشاءَ ، ثم تغسلِينَ وتحمِّلينَ بينَ الصَّلاتَيْنِ فاعطلي وتعغسلِينَ مع الصُّبْحِ وتصليَنَ قال : وهو أعجبُ الأمرينِ إلَيْهِ .<sup>(٢٢)</sup>

### **الفرع الثالث: الأصل في الدم الخارج من المرأة، وفيه أربع مسائل:**

**المسألة الأولى:** نص الضابط: (الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه حيض حتى يعلم أنه غيره).<sup>(٢٣)</sup>

**المسألة الثانية:** معنى الضابط: أن ما تراه المرأة من الدم محمول على أنه حيض، ويحكم له بحكمه، حتى يعلم أنه ليس دم حيض؛ كما لو رأته الصغيرة أو الآية.

**المسألة الثالثة:** دليل الضابط: أن الحيض هو الدم الأصلي الجيللي، وهو دم يرخيه الرحم، أما دم الفساد فدم عرق ينفجر، وذلك مرض، والأصل الصحة لا المرض.<sup>(٢٤)</sup>

### **المسألة الرابعة: تطبيقات على الضابط:**

١- ما تراه المرأة البالغة في زمن الحيض من دم فهو حيض.

٢- ما تراه المرأة العجوز التي لا يشبهه أن تحيض فهو دم علة ومرض، لا حيض.

(٢٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند٦/٤٣٩، وأبو داود(ح٢٨٧)، والترمذى (ح١٢٨)، والحديث ضعفه بعض أهل العلم؛ لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقبة والأكثر على ضعفه، ولأن أكثر الأحاديث في المستحاضة تردها إلى عادتها، وحديث حمنة يردها مطلقاً إلى عادة غالب النساء؛ لكن من أهل العلم من صصحه ك الإمام أحمد، ونقل عنه أنه قال: نذهب إليه، ما أحسننا من حدث، وصححه الترمذى، ونقل عن الإمام البخارى تحسينه ينظر: فتح البارى لابن رجب/٢٦٤، التلخيص الحبير لابن حجر/٢٨٨، الحيض والنفاس للدييان/٣٤٠ .

(٢٣) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجدا/١٢٩، مجموع فتاوى ابن تيمية/١٩٢٣٨، مجموع فتاوى ابن عثيمين/١١٥٢٧٥ .

(٢٤) مجموع فتاوى ابن تيمية/١٩٢٣٨، وينظر: المجموع للنووى/٢٤١ .

٣- ما تراه الصغيرة التي يقطع بأن مثلها لا يحيض فهو دم علة ومرض، لا حيض. (٢٥)

٤- المرأة المتنقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فدمها حيض، حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم. (٢٦)

٥- إذا شُكت المرأة في الصفرة والكدرة ولم تتيقن أنها في زمن العادة ولم يتقدمها دم ولم يتصل بها بدم الحيض، فلا تعتبر حيضاً لأن الأصل هنا الطهارة وهذه الصفرة والكدرة جاءت بعد طهر. (٢٧)

#### الفرع الرابع: صفات دم الحيض، وفيه ثلاثة مسائل:

**المسألة الأولى:** نص الضابط: صفات دم الحيض خمسة: أذى، أسود، ثخين، محتمد، له رائحة كريهة. (٢٨)

**المسألة الثانية:** معنى الضابط: الحيض له صفات يمتاز بها عن غيره، وهي كالتالي:

١- أنه أذى؛ لقوله تعالى: ﴿ . وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى . . . ﴾ [البقرة جزء من آية ٢٢٢] "أذى" لفظ جامع لأشياء تؤدي؛ لأنه دم، وقدر، ومنتن، ومن سبيل البول. (٢٩)

٢- أسود؛ هذا هو الأصل؛ كما في حديث فاطمة بنت حبيش -رضي الله عنها- المتقدم، وهو يبدأ بالسوداد ثم يقل سواده إلى الحمرة، ولا يعني هذا عدم وجود ألوان أخرى؛ فإن جميع ألوان الحيض في زمن العادة وقبل الطهر من الحيض. (٣٠)

(٢٥) ينظر: المقدمات المهدات لابن رشد المجلد ١/١٣٠.

(٢٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٩.

(٢٧) ينظر: الحيض والنفاس للدييان ١/٢٩٩.

(٢٨) ينظر: التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١/٢٠٦، تفسير القرطبي ٣/٤٨٢، الحاوي الكبير للماوردي ١/٣٨٠.

(٢٩) الحرر الوجيز لابن عطية ص ١٩٥.

(٣٠) تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٦٠، وسيأتي في الفرع الرابع عشر: الفروق بين الحاضن والمستحاضنة، الإشارة لذلك، "تبنيه": اختلف الفقهاء في ألوان الدم، فقيل: ستة، مذهب الخفيفية، وقيل: أربعة؛ مذهب المالكية، وقيل: خمسة؛ مذهب الشافعية، وقيل: أربعة؛ مذهب الحنابلة، ينظر: الميسوط ٣/١٥٠، شرح الخريشي على خليل ١/٢٠٣، مغني المحتاج للشرباني ١/١١٣، كشف النقان للبهوي ١/١١٣.

٣- ثخين؛ أي: غليظ؛ لأن دم الحيض يحتوي على المخاط وعلى أنسجة الخلايا المبطنة لجدار الرحم. (٣١)

٤- محتمد؛ أي: شديد الاحمرار يميل إلى السواد، وهو الدم البحري الذي جاء في أثر ابن عباس -رضي الله عنهما- عندما سُئل عن المرأة المستحاضة، فقال: أما ما رأت الدم البحري ، فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغسل وتصلي". (٣٢)

٥- له رائحة كريهة تعرفها النساء، وهذه الصفات لا يلزم اجتماعها؛ بل وجود بعضها كافٍ للدلالة على الحيض.

### المسألة الثالثة: تطبيقات على الضابط:

١- المرأة التي ترى أوصاف دم الحيض أو بعضها في أيام عادتها أو غيرها يثبت لها حكم الحائض. (٣٣)

٢- المرأة التي ترى دمًا في غير أيام عادتها وتشك في صفاتاته ولا تتأكد أنها صفات دم الحيض لا يثبت لها حكم الحائض؛ لأن الطهر متيقن وصفات الحيض مشكوك فيها واليقين لا يزول بالشك.

### الفرع الخامس: عالمة الطهر من الحيض والنفاس، وفيه ثلاث مسائل:

#### المسألة الأولى: نص الضابط:

(النساء بالنسبة لعالمة الطهر من الحيض على قسمين:

أ- من عالمة طهرها القصة البيضاء.

ب- من عالمة طهرها النشاف التام، وبعضهن تنتقل بين العامتين، فأيهما سبق عمل به.

(٣٤)

(٣١) ينظر: أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية ، أسمهان محمد يوسف حسن ، ص ٣٩.

(٣٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ١٣٦٧ ، قال الإمام أحمد: ما أحسنه. فتح الباري لابن رجب ٢/١٧٦.

(٣٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية ٤/٢١٨.

(٣٤) ينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب ١/١٩٤ ، التبصرة للخمي ١/٢١٤ ، موهب الجليل ١/٣٧٠ ، فتح الباري لابن رجب ٢/١٢٤ ، فتح الباري لابن حجر ١/٥٠٠ ، ثلاث تبييات: الأول: مذهب الجمهور الخنفية والشافعية والحنابلة أن عالمة الطهر من الحيض

وعالمة الطهر من النفاس النشاف التام فقط) (٣٥).

**المسألة الثانية:** معنى الضابط: جاء في النصوص ما يدل على عالمة طهر المرأة من حيضها ونفاسها، فللحيض علامتان: النشاف التام وضابطه: لو احتشت بقطنة خرجت نظيفة، والقصة البيضاء: وهي: سائل أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، أما النفاس فليس له إلا عالمة واحدة وهي انقطاع الدم وجميع الإفرازات وحصول النشاف التام. (٣٦)

**المسألة الثالثة:** دليل الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿ .. وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ .. ﴾ [البقرة جزء من آية ٢٢٢]

أي: ينقطع الدم. (٣٧)

٢- ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن علقة بن أبي علقة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيستة، يسألنها عن الصلاة ، فتقول : لا تتعجلن حتى ترين القصة البيضاء - تريده بذلك : الطهر من الحيستة. (٣٨)

---

الانقطاع والجفاف التام، وما اختاره الباحث هو قول بعض المالكية، الثاني: اختلاف أيهما يقدم القصة البيضاء أو الجفاف، قوله للفقهاء، والأقرب: كلا العلامتين صالحة، فما تراه أولاً تعمل به، الثالث: اختلاف في معنى القصة البيضاء والأقرب: أنها سائل أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، ينظر: فتح الباري لابن حجر/١٥٠١، البنية في شرح المداية للعیني/١٦٢٨، نهاية المحتاج للرملي/١٣٤٠، الحيض والنفاس للدييان/٢٥٢٨.

(٣٥) هذا الذي يظهر للباحث من خلال كلام الفقهاء-رحمهم الله-، أن النفاس ليس له إلا عالمة واحدة وهي الانقطاع التام، وإنما تذكر القصة البيضاء عالمة للطهر من الحيض، ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي/١٦٠١، فتح القدير لابن الممام/١٦٣١، التبصرة للخمي/١٤٢١، مواهب الجليل/١٣٧٦، المجموع/٢٥٥٠، نهاية المحتاج للرملي/١٢١٩، كشاف القناع للبهوي/١٤٥٢، المبدع لابن مفلح/١٢٩٤، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز/١٢١٠، وفتاوي نور على الدر للشيخ ابن باز/٥٤٥، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين/١٢٨١.

(٣٦) ينظر: المجموع للنووي/٢٥٢٢، فتح الباري لابن حجر/١٥٠٠، فتح الباري لابن رجب/٢١٢٢-١٢٥٠.

(٣٧) تفسير ابن جرير الطبراني/٢٣٩٧

(٣٨) رواه الإمام مالك في الموطأ/٩٥، ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره، وصححه النووي في المجموع/٢٤١٦.

٣- ما عليه واقع النساء من خروج القصبة البيضاء من بعضهن أثناء زمن النفاس وينزل بعدها في المدة إفرازات ودم يدل على عدم الطهر.

**الفرع السادس:** أقل سن تحيض فيه المرأة وأكثره، وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** نص الحكم: الحيض أذى فلا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره؛ لكن الغالب لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد ستين سنة. (٣٩)

**المسألة الثانية:** معنى الحكم: الحيض أذى؛ كما أخبر سبحانه، فإذا وجد بأوصافه وعلاماته من اللون والرائحة والشخانة ثبت حكمه، ولا يرتبط بسن معين. (٤٠)

**المسألة الثالثة:** دليل الحكم: عدم وجود دليل في الكتاب والسنّة يقتضي التحديد، ولو كان التحديد شرعاً، بحيث لا يعتبر الدم قبله ولا بعده حيضاً لوجب على النبي ﷺ أن يبينه للأمة، ولو بيّنه لحفظ ونقل، وقد وجد في الواقع من تحيض دون التسع سنين، وفوق الخمسين؛ لكن الغالب لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد ستين سنة. (٤١)

**الفرع السابع:** أقل الحيض وأكثره، وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** نص الحكم: ليس لأقل الحيض مدة ولو خرج دفعه واحدة، ولا لأكثره مدة إلا إذا استمر شهراً كاملاً فتكون المرأة مستحاضة. (٤٢)

(٣٩) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد/١٣٠،٢٤٠، مجموع فتاوى ابن تيمية/١٩٠، عثيمين/٢٦٩، "تبنيه": هذا الذي يظهر للباحث، والجمهور على أن للحيض سن لا يمكن أن يكون قبلها ولا بعدها، على خلاف بينهم في تحديدها، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني/٤١، موهاب الجليل/٣٦٧، المجموع للتبووي/٢٣٧، الإنضاج للمرداوي/١٥٥.

(٤٠) مجموع فتاوى ابن تيمية/١٩٠/٢٣٧.

(٤١) المرجع السابق، وينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين/١١/٢٩٩، الحيض والنفاس للدييان/١،٨٣،٧٢.

(٤٢) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد/١٢٨، شرح الحرشي على مختصر خليل/٢٠٤، مجموع فتاوى ابن تيمية/١٩٠، "تبنيه" هذا الحكم تضمن مسألتين: الأولى: أقل مدة الحيض: والجمهور أن له حدأ على خلاف بينهم في حده، فقيل: أقله ثلاثة أيام بلياليها، وقيل: أقله يوم وليلة، وقيل: يوم بدون ليلة، وقيل: لا حد لأقله، وهو المشهور عند المالكية واختاره ابن تيمية، والثانية: أكثر مدة الحيض: الجمهور على أن له حدأ على خلاف بينهم في حده، فقيل: أكثره عشر أيام، وقيل: خمسة عشر يوماً، وقيل: سبعة عشر يوماً، وقيل: لا حد لأكثره، مروي عن جماعة من السلف، ورواية عن الإمام مالك والإمام الشافعي وختاره ابن تيمية، ينظر: بدائع

**المُسَأَّلَةُ الثَّالِثَةُ:** معنى الحكم: الحيض له صفات وعلامات فمتي وجد الحيض الطبيعي الذي يرخيه الرحم بأوصافه من سواد وثخونة ورائحة كريهة ثبت حكمه، فليس لأقله مدة يوم أو أقل؛ بل لو نزل دفعة واحد وانقطع فهو حيض، ولا لأكثره حد؛ إلا إذا استمر الشهر كاملاً فالمرأة تغسل ويكون ما بعد الشهر استحاضة.

**المُسَأَّلَةُ الْمُنْتَهِيَّةُ:** دليل الحكم ما يلي:

١- ﴿ .. وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى .. ﴾ [البقرة جزء من آية ٢٢٢]، فإذا وجد الأذى وجد الحيض، سواء كان أكثر من يوم وليلة أو أقل، ولم يعلق الحكم مضي سبعة عشر يوم أو أقل؛ بل على وجوده، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٢- حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: إني لا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال الرسول ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي عنك الدم وصلبي".<sup>(٤٣)</sup>

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ علق الحكم على إقبال الحيض وإدباره، ولم يعلقه بمضي مدة معينة، فعلم أنه لا تحديد لأقله ولا لأكثره.

٣- أنه وجد في الواقع مَنْ تحيض دفعة واحدة في أقل من يوم ثم تطهر، وكذا مَنْ يستمر معها الدم إلى شهر، وقال أبو الطيب في تعليقه: أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوماً وليلة فقط ، وهي صحيحة وتحبل ونفاسها أربعون يوماً .هـ.<sup>(٤٤)</sup> وسألتُ مرة من امرأة تقول: إن عادتها تستمر شهراً كاملاً والدم على و蒂رة واحدة بأوصاف دم الحيض، ثم تطهر وينقطع عنها الدم أربعة أشهر.

الصنائع للكسائي /٤٠، الأوسط لابن المنذر /٢٢٨، الحاوي الكبير للماوردي /٤٣٥، المجموع للنووي /٣٨٠، المغني /٣٨٩، الفروع لابن مفلح /٢٦٨، الإنصاف للمرداوي /٣٥٨، فتح الباري لابن رجب /٥١٧.

(٤٣) رواه البخاري في صحيحه (٣٠٦)، ومسلم في صحيحه (٣٣٣).

(٤٤) المجموع للنووي /٤٠٩.

**الفرع الثامن:** أقل الطهر بين الحيضتين وأكثره، وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** نص الحكم: لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره. <sup>(٤٥)</sup>

**المسألة الثانية:** معنى الحكم: عادة غالب النساء يحضن كل شهر مرة، ويحضرن ربع الشهر، ويكون طهرهن ثلاثة أرباعه، <sup>(٤٦)</sup> لكن لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين ، فمن النساء من تطهر الشهور المتعددة، وكذلك لا حد لأقل مدة الطهر بين الحيضتين فربما يتكرر الحيض في أقل من خمسة أيام.

**المسألة الثالثة:** دليل الحكم:

١- لا دليل على تحديد مدة أقل الطهر بين الحيضتين، إنما مرجع ذلك إلى الوجود، والوجود لا يمكن تحديده بوقت لاختلافه بين امرأة وأخرى، ومن يحاول ضبط ذلك فإنه عاجز؛ لأنه من تكليف ما لا يطاق. <sup>(٤٧)</sup>

٢- يصعب تطبيق حد الطهر الفاصل بين الحيضتين وتتابع الأيام وضبطها وهذه مشقة لم يأت بها الشرع، وينافي مقاصد الشرع الذي جاء باليسير ورفع الحرج.

٣- أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر. <sup>(٤٨)</sup>

**الفرع التاسع:** ما يحل ويحرم ويلزم الحائض والنفساء المستحاضنة، وفيه أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** نص حكم ما يحل ويحرم ويلزم الحائض والنفساء: كل العبادات مشروعة للحائض والنفساء إلا: الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والطواف، واللبث في المسجد، وكل

(٤٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر/٢٥٥، المقدمات الممهدات لابن رشد/١٢٦، المحلي لابن حزم/٢٠٠، المغني/٣٩٠، مجموع فتاوى ابن تيمية/١٩٢٣٨، فتح الباري لابن رجب/٥١٣، زاد المعاد لابن القيم/٦٦٢، المختارات الجليلة لابن سعدي ص/٣٩، وهنا تنبهان: الأول: أجمع أهل العلم على أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين، الثاني: اختلف العلماء في أقل الطهر بين الحيضتين، والجمهور على أنه محدود بأيام لكن اختلفوا كم أقل طهر بين الحيضتين، فقيل: خمسة عشر يوماً، وقيل: ثلاثة عشر يوماً، وقيل: تسعة عشر يوماً، وقيل غير ذلك، ينظر: المراجع السابقة ، و الحيض والنفاس للدييان ١٨٧.

(٤٦) ينظر: زاد المعاد لابن القيم/٥٦٦٢.

(٤٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية/١٩٢٤١.

(٤٨) ينظر: المحلي لابن حزم/٢٠٠، المجموع للنووي/٢٣٧٦، زاد المعاد لابن القيم/٥٦٦٢.

استمتع بهما مباح إلا الجماع فهو حرم، ويحرم طلاقهما ولا يقع، ويلزمهما الغسل عند الطهر  
وقضاء الصوم الواجب لا الصلاة. (٤٩)

**المسألة الثانية:** نص حكم ما يحل ويحرم ويلزم المستحاضنة: كل العبادات مشروعة  
للمستحاضنة في حال الدم الذي لا تعتبره حيضاً، فهي كالطاهرة؛ لكن يلزمها عند دخول  
وقت الصلاة غسل فرجها ثم تحفظ وتتوضاً وتصلي ما تشاء من فرائض ونواافل، وتفعل هذا  
مع دخول كل وقت صلاة استحباباً، ويباح جماعها مطلقاً، ويلزمهما الغسل عند الحكم  
بانقضاء حيضاً فقط. (٥٠)

---

(٤٩) ينظر: المبسوط للسرخسي /٣٦٨-١٧٠، البنية للعيني /١٦٤، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد /١٣٥، المعونة للقاضي عبدالوهاب /١٨٦، مواهب الجليل للخطاب /١٤٧، الحاوي الكبير للماوردي /١٣٨٤، البيان للعمري /١٣٥-٣٤٠، المغني لابن قدامة /١٣٨٨-٣٨٦، مجموع فتاوى ابن تيمية /٢٦٢، ٢١٥، المبدع لابن مفلح /١٥٩-٢٢٦١، وهنا أربع تبيهات: الأولى: منع  
الحائض والنفساء من الصلاة والصوم مجمع عليه، وكذا تمنعان من الطواف بالإجماع إلا طواف الإفاضة وال عمرة في حال العذر فمن  
العلماء من أجازه ضرورة، ومذهب الأئمة الأربعه منعهما من اللبس في المسجد، ومن أهل العلم من أجازه لهما بشرط التحفظ، ونقل  
الإجماع على منعهما من الاعتكاف، وخالف الظاهري، الثاني: الخلاف مشهور في قراءة حكماً ومسهمها للقرآن والجماهير على منعهما،  
والأقرب الجواز؛ والأولى عدم مسهمهما للمصحف إلا بحائل كالقفازين، ولا يلزم ذلك إن كانت القراءة عن طريق الهاتف المحمول، الثالث:  
الجماع مع وجود الحيض والنفاس يوجب الكفاره على الرجل والمرأة بشرط العلم بالحال والحكم وعدم الإكراه، وهي بمقدار دينار أو  
نصفه، بما يوازي أربعة غرامات وربع من الذهب أو نصفها أو قيمة ذلك بالأوراق النقدية، الرابع: الطلاق في الحيض حرم ويدعى  
بالإجماع، وفي وقوعه خلاف مشهور، وطلاق النساء حرم ويدعى في قول الجماهير، وفي وقوعه خلاف مشهور.

(٥٠) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني /٦٠، فتح القدير لابن الممام /١٧٩، مواهب الجليل للخطاب /١٢٩١، شرح الخريشي على  
مختصر خليل /١١٦، روضة الطالبين للنبووي /١٤٧، ١٢٥، مغني المحتاج للشريفي /١١١، المغني /٤٤٨، مجموع فتاوى ابن  
تيمية /٢٣٤، فتح الباري لابن رجب /٢١٦٨، الفروع لابن مفلح /١٢٧٩، كشف النقاع للبهوي /١٥٢١، الحيض والنفاس  
للدييان /٣١٤٥، وهنا ثلاث تبيهات: الأولى: يجب على المستحاضنة أداء الصلاة والصوم بالإجماع، وتتوقف إذا تحفظت باتفاق،  
الثانية: خلاف العلماء في وجوب الوضوء على المستحاضنة مشهور، فقيل: يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وقيل: يجب أن تتوضأ  
لكل فريضة مؤداة أو مقضية أما النوافل فتচلي بطهارتها ما تشاء، وقيل: خروج دم الاستحاضة لا يعتبر ناقضاً للوضوء؛ بل يستحب  
الوضوء منه وهو مذهب الملائكة، أما دليل من أوجب الوضوء لوقت كل صلاة فأشهره زيادة هشام بن عروة: وقال أبي: "ثم توفضي  
لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" والصواب أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير محفوظ، فقد روى الحديث ستة عشر نفساً عن هشام  
ولم ينكروا زيادة الوضوء لكل صلاة، والله أعلم، ينظر: مجموعة الرسائل الفقهية أ.د. خالد المشيقح ص ٣٦٥، الحيض والنفاس  
للدييان /٣١١١، الثالث: اختلف العلماء في وجوب الغسل على المستحاضنة، والجماهير من السلف والخلف على أنه لا يجب عند  
إبادر الحبضة، وقيل: يجب غسلها لكل صلاة، وقيل: غير ذلك.

### **المسألة الثالثة: أدلة على الحكمين:**

١- ﴿ . فَاعْتَزُّوْلَا النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ . . ﴾ [البقرة جزء من آية ٢٢٢]

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: .. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم.. .<sup>(٥١)</sup>

٣- قال النwoي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: "أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجنب عليها الصلاة ولا الصوم في الحال".<sup>(٥٢)</sup>

٤- قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت وهي مريدة للحج: .. افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري".<sup>(٥٣)</sup>

٥- حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: إني لا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال الرسول ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي".<sup>(٥٤)</sup>

٦- قالت عائشة رضي الله عنها: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجها فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي.<sup>(٥٥)</sup>

(٥١) رواه البخاري في صحيحه (٣٠٤) ومسلم في صحيحه (٨٠).

(٥٢) شرح صحيح مسلم /٦٣٧.

(٥٣) رواه البخاري في صحيحه (٣٠٥)، ومسلم في صحيحه (١٢١١).

(٥٤) تقدم تخرّيجه ص ٢١.

(٥٥) رواه البخاري في صحيحه (٣١٠).

## **المسألة الرابعة: تطبيقات على الحكمين:**

- ١- يجوز للحائض والنفساء المستحاضنة جميع الأذكار التي باللسان كالتسبيح والتهليل وأذكار الصباح والمساء، والرقية الشرعية، وقراءة كتب الأدعية. <sup>(٥٦)</sup>
- ٢- الحائض والنفساء لا تمنعان من الإحرام، وتفعلان جميع أعمال المناسك إلا الطواف بالبيت. <sup>(٥٧)</sup>
- ٣- يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، ويلزم المستحاضنة إن نفرت في أيام طهراها؛ لكن يجب عليها التحفظ حتى تأمن تلويث المسجد. <sup>(٥٨)</sup>
- ٤- يلزم الحائض والنفساء قضاء الصلاة إذا جاءها العذر وطرأ عليهما المانع بعد دخول وقت الصلاة وقبل أن تصليا. <sup>(٥٩)</sup>
- ٥- إذا طهرت الحائض والنفساء قبل خروج وقت الصلاة وزال المانع عنهما فيجب عليهما قضاء تلك الصلاة فقط دون ما تجمع إليه. <sup>(٦٠)</sup>
- ٦- تمنع الحائض والنفساء من حضور حلقة الذكر في المساجد، ولا بأس بمرورهما بشرط أن تأمن تلويث المسجد. <sup>(٦١)</sup>
- ٧- ليس على الحائض والنفساء وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا غيرها. <sup>(٦٢)</sup>
- ٨- ذات الحائض ظاهرة، وحيضها لا يمنع ملامستها. <sup>(٦٣)</sup>

(٥٦) المجموع للنبوبي ٢/٣٨٧، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/٢٠٩.

(٥٧) شرح النبوبي على صحيح مسلم ٨/١٨٧.

(٥٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤١٨/١، المجموع للنبوبي ٨/٥٥٥.

(٥٩) ينظر: الفروع لابن مفلح ١/٣٠٦، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٥٣.

(٦٠) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٢/١٢٧.

(٦١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٠/٢٢١، الشرح الممتع لابن عثيمين ٢/١٢٧.

(٦٢) ينظر: المجموع للنبوبي ٢/٣٨٧.

(٦٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/٤٧٨.

٩- كل صلاة في زمن الحيض فإنها لا تقضى. (٦٤)

١٠- الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجنب فيما يجب عليها ويحرم... إلا في مسألة واحدة تخالف الجنب وهي جواز وطئها فإنه يتوقف على الغسل، بخلاف الجنب. (٦٥)

١١- المستحاضة لا تمنع من الاعتكاف في غير أيام حيضها؛ لكنها تحفظ حتى لا تلوث المسجد. (٦٦)

#### الفرع العاشر: أقسام المستحاضة، وفيه ثلاثة مسائل:

##### المقالة الأولى: نص التقسيم:

المستحاضة لا تخلو من ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: المعتادة** وهي: من كانت لها عادة منضبطة تعرفها ثم استمر معها الدم، فإنها ترجع إلى عادتها قبل المرض فتبقى أيام الحيض ثم تغتسل وتصلبي وتأخذ الطاهرات.

**القسم الثاني: المميزة** وهي: لا عادة لها إما بنسيان أو مبتدأة؛ لكن لها تمييز تعرف به دم الحيض، فإنها تعمل بالتمييز فتجلس الحيض؛ ثم إن تغير اللون اغسلت وصلت.

**القسم الثالث: المتحيرة** وهي: التي ليس لها عادة ولا تمييز، فإنها تعمل بعادة أغلب النساء من كل شهر وهي ستة أو سبعة أيام، وتبتدئ من أول يوم رأت فيه الدم، إلا إن علمت موضع الدم ونسخت عدد الأيام، فإنها تبتدئ من الموضع الذي علمته وتجعله بداية حيضها.

(٦٧)

(٦٤) ينظر: المجموع للنبووي ٣٨٤/٢.

(٦٥) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٢٥٦/٣.

(٦٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤٩٠/١، الحيض والنفاس للدييان ٨٣٨/٢.

(٦٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٩/١٩، فتح الباري لابن حجر ٦٠/٢، رسالة الدماء الطبيعية لابن عثيمين مجموع الفتاوی ١١/٣٢١، مجموعة الرسائل الفقهية أ.د. خالد المشيقح ص ٣٦١، الحيض والنفاس للدييان ١٠١٢/٣، وهنا ثلاثة تنبیهات:  
الأول: الاستحاضة ليست مجرد زيادة الدم عن العادة؛ بل استمرار الدم مع المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً أو ينقطع مدة يسيرة؛ كما دلت عليه الأحاديث واللغة، الثاني: من كانت لها عادة ولها تمييز تعرف به دم الحيض من غيره، فهل تعمل بالعادة أو بالتمييز؟ فيه خلاف بين الفقهاء، والأقرب: تعمل بالعادة، الثالث: ما يذكره الفقهاء رحمهم الله من تفصيلات وأقسام وأحكام في المستحاضة

## **المسألة الثانية: أدلة التقسيم:**

١- دليل المستحاضة المعتادة، عن عائشة -رضي الله عنها-: ((أَنَّ فَاطِمَةَ بُنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيطُ بِهَا، ثُمَّ اعْتَسَلِي وَصَلِّي)). (٦٨).

٢- دليل المستحاضة المميزة، حديث فاطمة بنت حبيش-رضي الله عنها- أهـا كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: "إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرفُ، فإذا كان ذلك، فأمسكِي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي، فإنما هو عرق" (٦٩)

٣- دليل المتحيرة: عن حمنة بنت جحش -رضي الله عنها- قالت: كنت أستخاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتنه وأخبره، فوجده في بيته أختي زينب بنت جحش قلت: يا رسول الله، إني امرأة أستخاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد مَنْعَتِي الصلاة والصوم، فقال: "أَنْعَثُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذَهِّبُ الدَّمَ" ، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: "فَالْخَدْنِي ثُوْبَاً" ، فقالت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجًا، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "سَأَمْرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيْهُمَا فَعَلْتَ أَجْرًا عَنْكِ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوِيتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ" . قال لها: "إنما هذه رُكْضَةٌ من رُكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيَّضِي سَتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتِ، وَاسْتَنْقَاثِ فَصَلَّيْ شَلَاثًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعاً وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومَى، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِيَكِ.." (٧٠)

مشقة لم يأت بها الشارع، ينظر جموع الفتاوى لابن تيمية ٢١٦٣٦، والله أعلم.

<sup>٦٨</sup> رواه البخاري في صحيحه (٣٢٥).

(٦٩) تقدم تخریجہ ص ٩، قال الشیخ ابن عثیمین رحمہ اللہ: "هذا الحديث وإن كان في سنده ومتنه نظر فقد عمل به أهل العلم رحمة الله وهو أولى من ردها إلى عادة غالب النساء" ا.ہ رسالة في الدمام الطبيعية ضمن مجموع الفتاوى ١١ / ٣٢٢.

(٧٠) تقدم تخریجه ص ١٠، وینظر المرجع السابق.

### **المسألة الثالثة:** تطبيقات التقسيم:

١- امرأة لها عادة سبعة أيام من كل شهر ولكن في شهر استمر معها الدم ولا تعرف سببه، فتبقى لا تصلي إلا إذا بلغ معها الشهر كاملاً، فيكون استحاضة فتجلس مقدار عادتها، ثم تغسل وتصلي. (٧١)

٢- ما تراه الفتاة في أول دم يأتيها من لون أسود أو يميل للسواد وقىز بينه وبين الدم الأحمر الفاتح، تعتبر الأسود حيض تغسل إذا انتهت وتصلي، وما سواه استحاضة تصلي وهو معها، فإذا لم يكن لها تميز فإنها تأخذ بعادتها من يشابهها من أقاربها في السن والخِلقة، فإن كانت قريبتها تحيض ستة أيام مثلاً أخذت بذلك. (٧٢)

### **الفرع الحادي عشر:** ما يثبت به حكم النفاس، وفيه ثلاثة مسائل:

**المسألة الأولى:** نص الحكم: يحكم على المرأة بأنها نفساء إذا ألقثت ما تبين فيه خلق إنسان، وأقل مدة يتبيّن فيها الخلق واحد وثمانون يوماً، والغالب تسعون يوماً. (٧٣)

### **المسألة الثانية:** دليل الحكم:

حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْفَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْعَةً مِثْلَ ذَلِكِ.." الحديث. (٧٤)

(٧١) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١١/٢٧٩.

(٧٢) ينظر: مجموعة الرسائل الفقهية لأد. خالد المشيقح ص ٣٦٣.

(٧٣) ينظر: كشاف النقانع للبهوي ١/٢١٩، المبدع لابن مفلح ١/٢٩٤، الشرح المتع لابن عثيمين ١/٤٤٤، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/٢٢٧، تنبية: اختلاف الفقهاء بأي شيء يثبت حكم النفاس على أقوال، منها: يثبت حكمه إذا استبان من السقط بعض خلقه: كالإصبع، وقيل: يثبت حكمه إذا ألقثت علقة، وقيل: يثبت حكمه إذا وضعت مضعة، ينظر: الحيض والنفاس للدييان ٣/١١٩٩.

(٧٤) رواه البخاري في صحيحه (٣٠٣٦)، ومسلم في صحيحه (٢٦٤٣).

**وجه الدلالة:** أن مجموع أيام النطفة والعلقة ثمانون يوماً، وتبتدئ المضعة من واحد وثمانين يوماً وهي أول مرحلة التخليق؛ لكن لابد من التثبت هل تم التخليق أو لم يتم؛ لأن الله قال ﴿ .. شَمَّ مِنْ مُضْعَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ .. ﴾ [الحج جزء من آية ٥] والغالب إذا تم تسعون يوماً يتبيّن فيه خلق الإنسان. <sup>(٧٥)</sup>

### **المسألة الثالثة:** تطبيقات الحكم:

١- من سقط حملها دون الثمانين يوماً ورأى دماً أو حماً لا تخطيط فيه فليس ب nefas، فتصلي وصوم ولا يلزمها غسل. <sup>(٧٦)</sup>

٢- من سقط حملها البالغ من العمر بين الواحد والثمانين والتسعين يوماً ورأى دماً فيحتمل كونه دم nefas من عدمه وعليها التأكيد من تخلقه، فإن لم تتأكد فلا يعتبر دم nefas؛ لأن الأصل عدم التخلق، واحتمال أن تكون من المضعة غير المخلقة قائم، فتحتاط لعبادتها فتصلي وصوم؛ كما قال بعض الفقهاء في الحيض: (متى ترددت المرأة بين الحيض والخروج منه أو في الطهر فإنها تحتاط وتصلي؛ لأن الباب باب عبادة) <sup>(٧٧)</sup>

٣- من سقط حملها بعد التسعين يوماً ثلاثة أشهر فأكثر، فالدم nefas ترك الصلاة والصوم حتى تظهر. <sup>(٧٨)</sup>

### **الفرع الثاني عشر:** أقل nefas وأكثره، وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** نص الحكم: لاحد لأقل nefas، ولا يزيد عن أربعين يوماً. <sup>(٧٩)</sup>

(٧٥) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٤٤٤/١.

(٧٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٣١/١، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/٢٢٨.

(٧٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٨٠/١، تبيه: وقال بعض أهل العلم: إن لم يتبيّن شيء بأن يكون قد دُفن قبل الكشف فيعتبر دم nefas؛ لأن هذا هو الظاهر. ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ٦٢١/١.

(٧٨) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية ٤/٢٦٠.

(٧٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦٢/١، المقدمات الممهّدات لابن رشد الجدي ١٢٩١، مواهب الجليل للخطاب ٣٧٦/١، روضة الطالبين للنووي ١٧٤/١، معنى الحاج للشريبي ١١٩١، الإنفاق للمرداوي ٣٨٤/١، المبدع لابن مفلح ٢٩٤/١، تبيهان: الأول:

## المسألة الثانية: أدلة الحكم:

- ١- دم النفاس دم أذى كالحيض، والله يقول: ﴿ . وَسُلُّوْنَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذَى ۚ ۝﴾ [البقرة جزء من آية ٢٢٢] ، فإذا وجد الأذى ثبت حكمه، وإذا ارتفع ارتفع حكمه. (٨٠)
- ٢- أن الدم الخارج عقب الولادة خرج بسببها، فكان نفاساً، سواء كان قليلاً أو كثيراً، إذ ليس في تقديره نص ولا اتفاق ولا قياس صحيح. (٨١)
- ٣- أثر ابن عباس -رضي الله عنهمما- قال: "تنتظر النساء نحوأ من أربعين يوماً". (٨٢)
- ٤- قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "ليس في مسألة أكثر التفاسِ موضع للاطّياع والتقليدِ، إلاَّ من قال بالأربعين؛ فإنهُم أصحابُ رسول الله ﷺ، ولا مخالفٌ لهم منهم، وسائرُ الأقوال جاءت عن غيرِهم، ولا يجوز عندنا الخلافُ عليهم بغيرِهم؛ لأنَّ إجماعَ الصحابةِ حُجَّةٌ علىَ من بعدهم، والنَّفْسُ تسُكُنُ إلَيْهم، فأين المهرَبُ عنهم دون سُنَّةٍ ولا أصلٍ؟". (٨٣)
- ٥- أن دم النفاس لا يزيد عند الأطباء عن أربعين يوماً. (٨٤)

---

مذهب جمahir الفقهاء لا حد لأقل النفاس، وخالف في ذلك آحاد فقيه: أقله يوم، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: أربعة أيام، الثاني: اختلف الفقهاء في أكثره، فقيل: أكثر النفاس أربعون يوماً، وقيل: خمسون يوماً، وقيل: ستون يوماً، وقيل: سبعون يوماً، وقيل غير ذلك.

(٨٠) ينظر: الحيض والنفاس للدييان ٣/١٢٩١.

(٨١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/٦١٦.

(٨٢) ينظر: أخرجه الدارمي في سننه ١/١٨٥، وابن الجارود(١١٩)، والبيهقي في سننه ١/٣٤١، وإسناده قوي، وهو أصح ما ورد في الباب، ينظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، خالد الشلاحي ٢/٣٨٢.

(٨٣) الاستذكار لابن عبد البر ٣/٢٥٠، وينظر: المغني لابن قدامة ١/٤٢٨.

(٨٤) ينظر: الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، د. عمر الأشقر ص ٦٣-٦٤.

### **المسألة الثالثة: تطبيقات على الحكم:**

- ١- كل ما يخرج من المرأة من دم أو إفرازات قليلة كانت أو كثيرة، متصلة أو متقطعة بعد نزول الحمل الذي تبين خلقه في زمن النفاس فهو نفاس ترك من أجله الصلاة والصوم.<sup>(٨٥)</sup>
- ٢- من تلد بعملية فحكمها حكم النساء، فتجلس حتى تطهر.<sup>(٨٦)</sup>
- ٣- ما يخرج من المرأة قبل الولادة ومعه أمارات النفاس من طلق وألم ولادة ونحوه فيأخذ حكم النفاس.<sup>(٨٧)</sup>
- ٤- متى طهرت النساء قبل الأربعين ولو بعد ولادتها بأيام قليلة فيجب عليها الغسل وأداء الصلاة والصوم وتباح لزوجها من غير كراهة.<sup>(٨٨)</sup>
- ٥- ما تراه النساء من دم وإفرازات بعد الأربعين يوماً يعتبر دم فساد، ليس له حكم الحيض ولا النفاس، فتأخذ حكم الطاهرات وعليها أن تغسل وتصلி وتصوم وتحل لزوجها، إلا إذا صادف دم العادة قبل الحمل، فإنها تجلس أيام عادتها وتدع الصلاة والصيام.<sup>(٨٩)</sup>
- ٦- إذا طهرت النساء أثناء الأربعين مدة يسيرة؛ كيوم فأقل فلا عيرة بالطهر؛ لكن إن طهرت أكثر من يوم فتعتزل وتصلي، وإن عاودها الدم فيأخذ حكم النفاس ترك من أجله الصلاة.<sup>(٩٠)</sup>

(٨٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .٤٢٠/٥

(٨٦) المرجع السابق.

(٨٧) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية /١٩٤٠ ، والمختارات الجلية في الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي ص ١٥١ .

(٨٨) ينظر: رسالة في الدماء الطبيعية ضمن مجموع الفتاوى للشيخ ابن عثيمين /١١٣٠ .

(٨٩) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية .٤/٢٢١

(٩٠) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء /٥٤٢١ ، الحيض والنفاس للدبيان ٣/١٢٧٧ .

٧- خروج الدم ونحوه من الحامل بدون أمارات النفاس لا يعتبر حيضاً، إنما دم فساد لا تترك من أجله الصلاة والصوم. <sup>(٩١)</sup>

### الفرع الثالث عشر: الفروق بين الحائض والنفساء.

دم النفاس حكمه حكم دم الحيض فيما يحرمه ويوجبه ويسقطه، <sup>(٩٢)</sup> فيحرم عليهما الصلاة والصوم والطواف، ويسقط عنهم قضاء الصلاة وطواف الوداع، ويجب عليهما الغسل إذا تم الطهر والكفارة عند الوطء، ويصح عقد النكاح عليهما، وغير ذلك، ويفترقان في مسائل أهمها ما يلي:

١- الحيض دليل على بلوغ المرأة، بخلاف النفاس؛ لأن الحمل لا يكون إلا بعد حيض.

٢- العدة تكون بالأقراء، والنفاس ليس بقرء، فإن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع فتحتاج إلى ثلات حيض سوى النفاس. <sup>(٩٣)</sup>

### الفرع الرابع عشر: الفروق بين الحائض والمستحاضنة.

ما لا شك فيه أن هناك فروقاً بين دم الحيض ودم الاستحاضة؛ لأن الشعاع فرق بينهما في الأحكام، فالحيض دم طبيعة وينتشر في أوقات معلومة غالباً، أما دم الاستحاضة فدم عرق ينزف ويستمر، وسأشير هنا إلى أهم الفروق التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- وهي كالتالي:

١- اللون: فدم الحيض له ألوان يعرف بها أهمها وأصلها الأسود؛ ثم الحمرة، والصفرة، والكدرة، فإذا قوي الحيض ففي الغالب يكون أسوداً، ثم يخف إلى الحمرة وربما خف وانتقل للصفرة والكدرة؛ كما في حديث علقة ابن أبي علقة، عن أمّه مَوْلَةَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَهْمَّ قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ

(٩١) ينظر: فتح القدير لابن الممام ١٨٦/١، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٦٧، المغني لابن قدامة ١/٤٤٣، الإنصاف للمرداوي ١/٣٥٧.  
تنبيه: الخلاف في حيض الحامل مشهور والقول بأنها لا تخيب هو مذهب الحنفية والحنابلة؛ وما يؤيد هذا وأن ما تراه من دم له أسباب كثيرة وليس بحليب الرأي الطبي الذي يؤكد أنه لا يمكن أن تخيب الحامل بحال، ينظر: أحكام المرأة الحامل، ليحيى الخطيب ص ٢٧، مجموعة الرسائل الفقهية أ.د. خالد المشيقح ص ٣٤٧.

(٩٢) ينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب ١٨٧/١، المجموع للنبووي ٥٣٥/٢، المغني لابن قدامة ١/٤٣٢، فتح الباري لابن رجب ٢/١٨٧.

(٩٣) ينظر: المراجع السابق، "تنبيه": ذكر الفقهاء رحمهم الله فروقاً أخرى حصل فيها خلاف هل تعتبر فرقاً أو لا؟ منها: احتساب النفاس في مدة الإيلاء، ومنها: قطع النفاس للتتابع في صوم الكفار، وغير ذلك، ينظر: المجموع للنبووي ٥٣٦/٢، كشاف القناع ١٩٩.

الْحِيْضَةِ، يَسْأَلُنَّهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ هُنَّ: "لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرْبَيَ الْفَصَّةُ الْبَيْضَاءَ".<sup>(٩٤)</sup>، أما دم الاستحاضة فأحمر مشرق يميل إلى الصفرة أحياناً، وربما كان أصفر - وهذه الصفرة في غير أيام الحيض -؛ كما في قول عائشة رضي الله عنها: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي.<sup>(٩٥)</sup>

٢- الشخانة والرقة، دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق؛ كما قال مكحول -رحمه الله-:  
النساء لا يخفى عليهن الحيضة إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة  
فإنها مستحاضة فلتغسل ولتصل".<sup>(٩٦)</sup>

٣- الرائحة، فدم الحيض منق كريه الرائحة، ودم الاستحاضة لا رائحة له.<sup>(٩٧)</sup>

٤- التجلط والتختسر، فدم الحيض لا يتجمد إذا خرج؛ لأنه تحمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمد، وأما دم الاستحاضة فدم عرق إذا ظهر تحمد.<sup>(٩٨)</sup>

#### **الفرع الخامس عشر: غسل الحائض والنفاس المستحاضة، وفيه ثلاثة مسائل:**

**المسألة الأولى:** غسل الحائض والنفاس نوعان:

**الأول:** غسل واجب لرفع الحدث عند رؤية عالمة الطهر.

**الثاني:** غسل مستحب كالغسل للإحرام أو بسبب الاحتلام أثناء النفاس أو الحيض، من جامعها زوجها ثم حاضت أو نفست قبل أن تغسل، فيستحب لها الغسل؛ حتى لا يبقى عليها أثر الجنابة، وبعد طهرها من الحيض أو النفاس تغسل مرة ثانية من أجل الحيض أو انقطاع دم النفاس.<sup>(٩٩)</sup>

(٩٤) رواه البخاري في صحيحه (٣١٩).

(٩٥) تقدم تخرجه ص ١٨، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٣٨٩.

(٩٦) رواه أبو داود في سننه (٢٨٦).

(٩٧) ينظر: المبدع لابن مفلح ١/٢٧٤.

(٩٨) ينظر: الحيض والنفاس للدييان ٣/١٠٢٥.

(٩٩) ينظر: الجموع للعنودي ٢/٣٨٣.

**المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ:** غسل المستحاضنة نوعان:

**الْأَوَّلُ:** غسل واجب عند إدبار الحيض.

**الثَّانِي:** غسل مستحب لكل صلاة إن استطاعت ذلك.

**المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ:** أدلة التقسيم:

١- قوله تعالى: ﴿ .. وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ .. ﴾ [البقرة جزء من آية ٢٢٢]؛ أي: فإذا اغتنسلن. (١٠٠)

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها -: ((أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحْاضَنُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيَضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي)). (١٠١)

٣- أجمع أهل العلم على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس. (١٠٢)

٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - أختها زينب بنت جحش - سبع سنين فشككت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: (ليست بالحية ولكنها عرق فاغتنسل وصلّي) فكانت تغتسل كل صلاة وكانت تقعد في مركب أختها فكانت حمرة الدم تعلو الماء. (١٠٣).

قال الليث بن سعد: "لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي" (١٠٤)، فيحمل فعلها على الاستحباب.

(١٠٠) ينظر: تفسير الطبرى ٣٩٩/٢.

(١٠١) تقدم تخرجه ص ٢٠.

(١٠٢) ينظر: بداع الصنائع للكاساني ١٣٨/١، المطبع لابن مفلح ١٨٥/١.

(١٠٣) رواه مسلم في صحيحه (٤٣٤) ح.

(١٠٤) المرجع السابق.

(١٠٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١/٤٤٦.

**المطلب الثاني: الضوابط والأحكام والتقاسيم المتعلقة بالطوارئ على الحيض والنفاس، وفيه ستة فروع:**

**الفرع الأول: نقص أيام الحيض، وفيه مسائلتان:**

**المسألة الأولى:** نص الحكم: كل امرأة لها عادة منضبطة إذا انقطع دمها ورأت الطهر دون أيام عادتها بسبب أو بغير سبب فإنها تطهر بذلك، وتأخذ حكم الطاهرات.<sup>(١٠٦)</sup>

**المسألة الثانية:** تطبيقات على الحكم:

١- امرأة من عادتها الحيض ثانية أيام؛ لكنها في أحد الأشهر رأت عالمة الطهر بعد خمسة أيام، فإنها تتغسل وتصلي وتحل لزوجها.<sup>(١٠٧)</sup>

٢- امرأة من عادتها الحيض عشرة أيام، فجاءها الحيض في أحد الأشهر أربعة أيام ثم رأت الطهر يومين ثم عاودها الدم أربعة أيام ثم طهرت، فظهورها في اليومين صحيح ويلزمها الغسل والصلوة.<sup>(١٠٨)</sup>

٣- امرأة من عادتها الحيض ثلاثة عشر يوماً ورغبت في صوم رمضان أو طواف العمرة فأخذت مانعاً للحيض فحاضت ثلاثة أيام ثم طهرت، فظهورها صحيح وتصلي وتصوم وتطوف وتحل لزوجها.<sup>(١٠٩)</sup>

---

(١٠٦) ينظر: فتح القدير لابن الهمام/١٧٠، البنية للعيبي/٦٥١، المقدمات الممهدة لابن رشد الجد/١٢٨، الحاوي الكبير للماوردي/٤٢٩، كشاف القناع للبهوي/٢٠٨، "تبنيه": يشترط بعض الفقهاء لصحة طهرها، ألا يكون انقطاع الدم دون أقل الحيض، وهذا الشرط مرجوح، فالراجح أنه لا حد لأقل الحيض؛ كما تقدم ص ١٤.

(١٠٧) ينظر: المختارات الجلية في الفتوى السعودية للشيخ عبدالرحمن ابن سعدي ص ١٤٨، مجموعة الرسائل الفقهية أ.د. خالد المشيقح ص ٣٤٩.

(١٠٨) المراجع السابقة.

(١٠٩) ينظر: المختارات الجلية في الفتوى السعودية للشيخ عبدالرحمن ابن سعدي ص ١٤٨، مجموعة الفتوى للشيخ ابن عثيمين ٣٩٣/٢٢، مجموعة الرسائل الفقهية أ.د. خالد المشيقح ص ٣٤٩، "تبنيه": أخذ ما يمنع نزول الحيض جائز بشرط أمن الضرر وأخذ رأي الطبيب؛ والأولى عدم أخذنه وترك الدم يجري على عادته، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠٠/٥، مجموعة الفتوى للشيخ ابن عثيمين ٢٨٣/١١.

**الفرع الثاني:** زيادة أيام الحيض، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** نص التقسيم:

زيادة دم الحيض عن أيام العادة لا تخلو من ثلاثة أقسام في الجملة:

**الأول:** أن تكون بأسباب موانع الحمل فلا عبرة به؛ فتعتبر وتصلي بعد أيام العادة؛ لأنها نزيف.

**الثاني:** أن تكون بسبب مرض، فيراجع الطبيب؛ لمعرفة السبب وتحديد الدم هل هو حيض أو نزيف.

**الثالث:** ألا يظهر سبب للزيادة، فهي حيض حتى يطبق عليها الشهر كله، فإن أطبق فيحكم عليها بالاستحاضة فتعتبر وتصلي. (١١٠)

**المسألة الثانية:** تطبيقات للتقسيم:

١- امرأة لها عادة منضبطة؛ لكن بسبب اضطراب في الهرمونات زادت أيام عادتها، فصار يأتيها دم قبل العادة ثم ينزل دم الدورة، فلا عبرة بالدم المتقدم على العادة فتصلي فيه وتصوم. (١١١)

٢- امرأة من عادتها يأتيها الحيض أول الشهر سبعة أيام، فأجرت عملية فزادت أيام عادتها إلى خمسة عشر يوماً، ولا تدري هل الدم الزائد بسبب العملية أو دم حيض متصل؟ فتراجع الطبيب ليحدد لها ذلك. (١١٢)

**الفرع الثالث:** تقدم الحيض أو تأخره، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** نص الحكم: متى تقدمت عادة المرأة أو تأخرت بأوصافها وعلاماتها فهي حيض. (١١٣)

(١١٠) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠٢/٥، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية ٤/٢٠٩،٢٠٨، مجموع الفتاوى للشيخ ابن عثيمين ١١/٢٧٧.

(١١١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية ٤/٢٠٨.

(١١٢) ينظر: مجموع الفتاوى للشيخ ابن عثيمين ١١/٢٧٧.

(١١٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٢، مواهب الجليل للخطاب ١/٣٦٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٢٣٩، الإنصاف للمرداوي ١/٣٧٢، المختارات الجلية في الفتوى السعودية للشيخ عبدالرحمن ابن سعدي ص ٤٨، الشرح الممتع لابن عثيمين ١/٤٣١، مجموع الفتاوى للشيخ ابن عثيمين ١١/٢٧٨.

## **المسألة الثانية: أدلة الحكم:**

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جَئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ: لَوْدَدْتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ أَحْجَّ الْعَامَ، قَالَ: لَعَلَّكِ تُفْسِدِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بَالَّبَيْتِ حَتَّى تَطْهِيرِي". (١١٤)

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "بَيْنَمَا أَنَا مُضطجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ إِذْ حِضَطْتُ فَانسَلَّتْ فَأَخَدْتُ ثِيَابَ حَيْضِتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْفَسِتِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ". (١١٥)

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ لم يسألهما هل كان الحيض في زمن العادة أم لا؟ ولم يذكر له ذلك، وإنما استدل على الحيضة بخروج الدم لا غير، فأفوهما النبي ﷺ على ذلك، والظاهر أن حيض عائشة أتاهَا في غير أيام عادتها؛ لأنها استنكرته واشتد عليها، وبكت حين رأته، ولو كانت تعلم بمجيئه ما أنكرته، ولا صعب عليها. (١١٦)

٣- الاعتماد على عادات النساء وعرفهن في ذلك؛ لأن الشارع علق على الحيض أحکاماً لم يجعل لها زمناً، فعلم أن مرجعه لعرف النساء، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً، اعتقدته حيضاً جرياً على عادتها. (١١٧)

(١١٤) رواه البخاري في صحيحه (٣٠٥).

(١١٥) رواه البخاري في صحيحه (٢٩٨).

(١١٦) ينظر: المغني لابن قدامة /١٤٣٤ .

(١١٧) ينظر: المغني لابن قدامة /١٤٣٤ ، الإنصاف للمرداوي /١٣٧٢ ، المبدع لابن مفلح /١٢٨٦ .

**الفرع الرابع:** الصفرة أو الكدرة، وفيه أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** حقيقة الصفرة والكدرة:

الصفرة: شيء كالصديد تعلوه صفرة،<sup>(١١٨)</sup> وقيل: هي من ألوان الدم إذا رقّ، وقيل: بقية دم الحيض.<sup>(١١٩)</sup>

الكدرة: شيء كالصديد تعلوه كدرة كدرة الماء.<sup>(١٢٠)</sup>

**المسألة الثانية:** نص التقسيم:

الصفرة والكدرة لا تخلو من ثلاثة أقسام:<sup>(١٢١)</sup>

١- أن تكون قبل الحيض، وهذه لها ثلاث صور:

**الأولى:** أن تأتي قبل الحيض وتقطع ولا تتصل به، فلا تعتبر حيضاً.

**الثانية:** أن تكون قبل الحيض وتتصل به وهذه عادة عند المرأة، فتأخذ حكم الحيض وهي مقدمة له.

(١١٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر/٤٢٦، كشاف القناع للبهوي/٥٠١.

(١١٩) ينظر: المبسوط للسرخسي/١٦٧، الجموع للنويي/٤٦.

(١٢٠) المراجع السابقة، "تبنيه": أسباب نزول الصفرة والكدرة راجعة إلى وقت نزولهما: فإذاً أن تنزل في وقت العادة، فنقولهما طبيعي، فمن طبيعة الدم أول ما ينزل يكون قوياً ثم يخف حتى يصبح قطرات تختلط بالإفرازات التناسلية للمرأة فتُمْيل للصفرة أو الكدرة، أما إذا نزلتا في غير زمان الحيض فلا يعتبر طبيعياً، بل يرجع خلل عضوي أو وظيفي عند المرأة؛ مما يسميه الأطباء الإفرازات المهبليّة غير الطبيعية، ينظر: الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، د. أسماء الرشيد ص ٢٠٠، ١٩٩٩.

(١٢١) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد/١٣٣، المغني لابن قدامة/٤١٣، شرح العمدة لابن تيمية/٥٩٩-٥٩٦، فتح الباري لابن رجب/١٥٧، رسالة في الدماء الطبيعية ضمن مجموعة الفتاوى للشيخ ابن عثيمين/٣٠٥، مجموعة الرسائل الفقهية أ.د. خالد المشيقح ص ٣٤٩، الحيض والنفاس للدييان/٢٩٨، الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، د. أسماء الرشيد ، ٢١٤-٢٠٠، "تبنيهان": الأولى: الخلاف مشهور في الكدرة والصفرة هل تعتبر من الحيض أو لا تعتبر ، لكن التقسيم المتقدم هو الرابع عند الباحث، لأدلة ذكر بعضها في المسألة الثالثة، الثاني: الصفرة والكدرة إذا جاءت للمبتدأة فلا تعتبر علامة على بلوغها إلا إذا اتصل بها دم الحيض؛ لأنه لم يتقدمها دم، وسيقها طهر متبعن، فلا تأخذ حكم الحيض، والله أعلم.

**الثالثة:** أن تأتي قبل الحيض وتتصل به، لكن ليس من عادة المرأة خروج الصفرة والكدرة قبل حيضها، فلا تأخذ حكم الحيض.

٢- أن تكون في زمن العادة أو بين دم الحيض الأسود، فتأخذ حكم الحيض.

٣- أن تكون بعد انتهاء دم الحيض، ولها صورتان:

**الأولى:** أن تكون قبل رؤية علامة الطهر، فتأخذ حكم الحيض.

**الثانية:** أن تكون بعد رؤية علامة الطهر، فلا عبرة بها ولا تأخذ حكم الحيض.

**المسألة الثالثة:** أدلة التقسيم:

١- حديث عَلْقَمَةَ ابْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَةَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَعْشُنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسِفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحُيْضَةِ، يَسْأَلُنَّهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: "لَا تَعْجَلُنَّ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ". (١٢٢)

٢- ما رواه أبو داود في سننه عن أم عطية -رضي الله عنها- قال: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً". (١٢٣)

وجه الدلالة من الأمرين: أن قول عائشة رضي الله عنها محمول على من رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأثر أم عطية رضي الله عنها على من رأتها في غير أيامه. (١٢٤)

(١٢٢) تقدم تخریجه ص ٢٧.

(١٢٣) رواه أبو داود في سننه (٣٠٧)، صححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٢٨٢، والألباني في سنن أبي داود ٣٠٧، وببوب البخاري "باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض"، وذكر الحديث من غير زيادة "بعد الطهر"، وينظر: التبيان في تحرير وتبسيب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي ٢/٣٥٥.

(١٢٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/٥٠٧.

### **المسألة الرابعة:** تطبيقات على التقسيم:

- ١- ما تراه المرأة في أيام عادتها من الكدرة والصفرة يعتبر حيضاً تترك من أجله الصلاة والصوم ولا يحل جماعها. (١٢٥)
- ٢- ما تراه المرأة من صفرة وكدرة بعد الطهر لا يعتبر حيضاً، فتجب عليها الصلاة والصوم وتباح لزوجها ولا يلزمها الغسل لتلك الكدرة. (١٢٦)
- ٣- إذا نزلت صفرة أو كدرة قبل الحيض وانقطعت ثم نزل الحيض فلا عبرة بها ولا تأخذ حكم الحيض، أما إن علمت أن الصفرة متصلة بالحيض وهذه عادتها ومقدمة لها فإنها تأخذ حكم الحيض. (١٢٧)
- ٤- الصفرة والكدرة في زمن النفاس نفاس. (١٢٨)

### **الفرع الخامس:** تقطع الحيض، وفيه أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** المراد بتقطيع الحيض، أي: عدم نزوله متصلة، بحيث ترى دماً ثم نقاء ربما تقل مدته وربما تطول؛ وهذه المسألة فيها خلاف كبير بين الفقهاء حتى في المذهب الواحد، وأكثراهم يقول بتحديد أقل الحيض وأكثره، وعليه عندهم: أيام الدماء يضم بعضها إلى بعض، فإن نقصت عن أقل مدة الحيض أو زادت عن أكثره فالدم إما فساد أو استحاضة، فإن بلغت أقل الحيض ولم تجاوز أكثره فهو دم حيض، وهذا ما يسمونه بالتلفيق؛ (١٢٩) أي: تجميع أيام الدم، وهذا كله قول مرجوح، والأقرب خلافه؛ كما في التقسيم.

**المسألة الثانية:** نص التقسيم: تقطع دم الحيض بحيث ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً لا يخلو من حالين:

(١٢٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية /٤/ ٢٢٢.

(١٢٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية /٤/ ٢٢٣.

(١٢٧) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين /١١/ ٢٨٠.

(١٢٨) ينظر: المجموع للنووي /٢/ ٥٤٩.

(١٢٩) ينظر: المبسوط للسرخسي /٣/ ١٥٧، فتح القدير لابن الهمام /١/ ١٧٢، المقدمات الممهدات لابن رشد الجدي /١/ ١٣٢، مواهب الجليل للخطاب /١/ ٣٦٩، الحاوي الكبير للماوردي /١/ ٤٢٤، مغني المحتاج للشريبي /١/ ١١٩.

**الحال الأول:** أن يكون هذا دائمًا لا ينقطع، فيأخذ حكم الاستحاضة.

**الحال الثاني:** ألا يكون مستمراً، بل يأتي بعض الوقت، ويكون لها وقت طهر صحيح بالقصة البيضاء أو يكون الانقطاع في آخر العادة، فهذه تأخذ أحكام الحيض، فيكون الجميع حيضاً انقطاع الدم والنقاء، وعليه فلا تلفيق. (١٣٠)

**المسألة الثالثة:** أدلة التقسيم:

١-أن عادة النساء حصول الانقطاع ثم عودة الدم، وهذا الانقطاع ربما يطول، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة ونحوها مشقة وحرج، وهو منتفٍ في الشرع. (١٣١)

٢-أن القصة البيضاء لا ترى في هذا التقطيع؛ مما يدل على أنه ليس طهراً. (١٣٢)

٣-أنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته، فلما احتسبنا النقاء من مدة الحيض دل على أنه حيض. (١٣٣)

**المسألة الرابعة:** تطبيقات على التقسيم:

١-امرأة عادتها سبعة أيام، وجاءتها الدورة ليومين ثم انقطعت وظهرت في اليوم الثالث والرابع، وفي الخامس رجعت لها العادة، فظهرها في الثالث والرابع صحيح، ورجوع الدم في زمن العادة يأخذ حكم الحيض. (١٣٤)

(١٣٠) ينظر: بداع الصنائع للكاساني ٤٣/٤٣، روضة الطالبين للنبووي ٤٢/٦٢، المغني ٤٣٧/١، شرح العمدة لابن تيمية ٥١٣/١، فتح الباري لابن رجب ١٧٧/٢، الفروع لابن مفلح ٢٧٣/١، رسالة في الدماء الطبيعية ضمن مجموع الفتاوي للشيخ ابن عثيمين ١١/٦٣٠، الشرح الممتع لابن عثيمين ٤٣٦/١، "تنبيه": الانقطاع المؤثر في الطهر لا يعني مجرد توقف جريان الدم فحسب؛ بل المقصود لو احتشت بقطنة في فرجها رجعت القطنة بيضاء لا أثر فيها لصفرة ولا غيرها.

(١٣١) ينظر: المغني ٤٣٧/٤.

(١٣٢) ينظر: رسالة في الدماء الطبيعية ضمن مجموع الفتوى للشيخ ابن عثيمين ١١/٦٣٠.

(١٣٣) ينظر: المغني ٤٣٧/١.

(١٣٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية ٤/٤٢٠.

٢- فتاة عادتها ثانية أيام في الأربعة الأولى تأتيها الدورة في النهار وتقطع بالليل، والعكس، فهذا الانقطاع لا عبرة به وكله حيض؛ لأن عالمة الطهر لم تحصل، وزمن العادة باقٍ. (١٣٥)

#### الفرع السادس: الإفرازات المهبلية عند المرأة، وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** التعريف بها: هي سوائل غير دموية تخرج من الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتسمى رطوبة الفرج، ولا يعني إطلاق المهبلية عليها أن مصدرها الوحيد هو المهبل؛ بل جميع أجزاء الجهاز التناسلي، أبواباً الرحم، والرحم، وعنق الرحم، والمهبل، والفرج. (١٣٦)

**المسألة الثانية:** نص التقسيم: تنقسم الإفرازات الخارجة من المرأة إلى قسمين: (١٣٧)

١- إفرازات طبيعية تزيد عند بعض النساء وتقل، ولها أسباب؛ كالحمل ووقت التبويض والبلوغ وغير ذلك، وهذه ظاهرة لا تنفس اللباس ولا تنقض الوضوء، ويباح للزوج معها حق الاستمتاع.

٢- إفرازات مرضية، وهي عرض لمرض يصاحبها في الغالب ألم أثناء التبول وحكة ورائحة كريهة وغير ذلك، وهي ظاهرة لا تنفس اللباس ولا تنقض الوضوء؛ لكن يثبت للزوج حق الفسخ للعيوب إن كانت مصاحبة للعقد، دون الحادثة بعده. (١٣٨)



(١٣٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية .٤/٩٢٠

(١٣٦) ينظر: الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، د. أسماء الرشيد ص ٢١٥-٢٤٢، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي أسمهان محمد يوسف ص ١٤٦، حكم الرطوبة؛ مقالة للدكتورة رقية الحارب "تبهان": الأول: الخلاف مشهور بين الفقهاء في طهارة الإفرازات وفي نقضها للوضوء؛ لكن التقسيم مبين على ما ترجم عن الباحث، الثاني: فرج المرأة فيه محرجان: مخرج للبول، وهذا لا تخرج منه الرطوبة والإفرازات، ومخرج للولد ومتصل بالرحم وهو الذي تخرج منه هذه الإفرازات، وأيضاً: لا تثبت الأحكام للإفرازات عند الفقهاء إلا بخروجها وبروزها، فيما دامت متعددة في المكان فلا حكم لها.

(١٣٧) المراجع السابقة.

(١٣٨) ينظر: الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، د. أسماء الرشيد ص ٢٤٥ وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله على ما يسر له هذا البحث بعنوان (ضوابط وأحكام وتقاسيم في الحيض والاستحاضة والنفاس)، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم، وبعد:

فأختتم هذا البحث بأهم نتائجه، والتوصيات المتعلقة به:

١-الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه حيض حتى يعلم أنه غيره.

٢- صفات دم الحيض خمسة: أذى، أسود، تخين، محتمد، له رائحة كريهة.

٣- للطهر من الحيض علامتان: القصة البيضاء والنشاف التام، وللطهر من النفاس علامة واحدة النشاف التام.

٤- الحيض أدى فلا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره؛ لكن الغالب لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد ستين سنة.

٥- لا حَدَّ لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره.

٦- كل العبادات مشروعة للحائض والنفساء إلا: الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والطواف، واللبث في المسجد، وكل استمتاع بهما مباح إلا الجماع فهو حرام، ويحرم طلاقهما ولا يقع، ويلزمهما الغسل عند الطهر وقضاء الصوم الواجب لا الصلاة.

7- كل العبادات مشروعة للمستحاضنة في حال الدم الذي لا تعتبره حيضاً، فهي كالطاهرة؛ لكن يلزمها عند دخول وقت الصلاة غسل فرجها ثم تحفظ وتتواضأ وتصلي ما تشاء من فرائض ونوافل، وتفعل هذا مع دخول كل وقت صلاة استحباباً، ويباح جماعها مطلقاً، ويلزمها الغسل عند الحكم بانقضائه حيضاً فقط.



٨-المستحاضة لا تخلو من ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** المعتادة وهي: مَنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةً مِنْ ضَبْطَةٍ تُعْرَفُ بِهَا ثُمَّ اسْتَمَرَ مَعَهَا الدَّمُ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا قَبْلَ الْمَرْضِ فَتَبْقَى أَيَّامُ الْحِيْضُورِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصْلِي وَتَأْخُذُ حَكْمَ الطَّاهِراتِ.

**القسم الثاني:** المميزة وهي: لَا عَادَةَ لَهَا إِمَامَيْسَانٌ أَوْ مِبْتَدَأٌ؛ لَكِنَّ لَهَا تَمْيِيزٌ تُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحِيْضُورِ، فَإِنَّهَا تَعْمَلُ بِالْتَّمْيِيزِ فَتَجْلِسُ الْحِيْضُورَ؛ ثُمَّ إِنْ تَغْيِيرَ اللَّوْنِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَتْ.

**القسم الثالث:** المتحيرة وهي: الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمْيِيزٌ، فَإِنَّهَا تَعْمَلُ بِعَادَةً أَغْلَبَ النِّسَاءِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَهِيَ سَتَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَيَّامٌ، وَتَبْتَدِئُ مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ، إِلَّا إِنْ عَلِمَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ وَنَسِيَتْ عَدْدَ الْأَيَّامِ، فَإِنَّهَا تَبْتَدِئُ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَتْهُ وَتَجْعَلُهُ بَدَائِيَّةَ حِيْضُورِهَا.

١-يُحَكَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِأَنَّهَا نَفَسَاءٌ إِذَا أَلْقَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، وَأَقْلَمُ مَدَةٍ يَتَبَيَّنُ فِيهَا الْخَلْقُ وَاحِدٌ وَثَانِونَ يَوْمًا، وَالْعَالَبُ تَسْعَوْنَ يَوْمًا.

٢-لَا هُدُودٌ لِأَقْلَمِ النَّفَاسِ، وَلَا يَزِيدُ عَنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٣-زيادة دم الحيض عن أيام العادة لا تخلو من ثلاثة أقسام في الجملة:

**الأول:** أَنْ تَكُونَ بِأَسْبَابِ مَوَانِعِ الْحَمْلِ فَلَا عِرْبَةٌ بِهِ؛ فَتَغْتَسِلُ وَتَصْلِي بَعْدَ أَيَّامِ الْعَادَةِ؛ لَأَنَّهُ نَزِيفٌ.

**الثاني:** أَنْ تَكُونَ بِسَبِيلِ مَرْضٍ، فَيَرْاجِعُ الطَّبِيبُ؛ لِمَعْرِفَةِ السَّبِيلِ وَتَحْدِيدِ الدَّمِ هُلْ هُوَ حِيْضُورٌ أَوْ نَزِيفٌ.

**الثالث:** أَلَا يَظْهُرُ سَبِيلُ الْزِيَادَةِ، فَهُوَ حِيْضُورٌ حَتَّى يَطْبَقَ عَلَيْهَا الشَّهْرُ كُلُّهُ، إِنْ أَطْبَقَ فَيُحَكَّمُ عَلَيْهَا بِالْمُسْتَحَاضَةِ فَتَغْتَسِلُ وَتَصْلِي.

١-مَتَى تَقْدَمَتْ عَادَةُ الْمَرْأَةِ أَوْ تَأْخَرَتْ بِأَوْصَافِهَا وَعَلَامَاتِهَا فَهُوَ حِيْضُورٌ.

٢-الصفرة والكدرة لا تخلو من ثلاثة أقسام:

أ-أن تكون قبل الحيض، وهذه لها ثلاث صور:

**الأولى:** أن تأتي قبل الحيض وتنقطع ولا تتصل به، فلا تعتبر حيضاً.

**الثانية:** أن تكون قبل الحيض وتتصل به وهذه عادة عند المرأة، فتأخذ حكم الحيض وهي مقدمة له.

**الثالثة:** أن تأتي قبل الحيض وتتصل به؛ لكن ليس من عادة المرأة خروج الصفرة والكدرة قبل حيضها، فلا تأخذ حكم الحيض.

ب-أن تكون في زمن العادة أو بين دم الحيض الأسود، فتأخذ حكم الحيض.

ج-أن تكون بعد انتهاء دم الحيض، ولها صورتان:

**الأولى:** أن تكون قبل رؤية علامة الطهر، فتأخذ حكم الحيض.

**الثانية:** أن تكون بعد رؤية علامة الطهر، فلا عبرة بها ولا تأخذ حكم الحيض.

٤-تقطع دم الحيض بحيث ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً لا يخلو من حالين:

**الحال الأول:** أن يكون هذا دائماً لا ينقطع، فيأخذ حكم الاستحاضة.

**الحال الثاني:** ألا يكون مستمراً، بل يأتي بعض الوقت، ويكون لها وقت طهر صحيح بالقصة البيضاء أو يكون الانقطاع في آخر العادة، فهذه تأخذ أحکام الحيض، فيكون الجميع حيضاً انقطاع الدم والنقاء، وعليه فلا تلفيق.

٥-تنقسم الإفرازات الخارجة من المرأة إلى قسمين:

أ-إفرازات طبيعية تزيد عند بعض النساء وتقل، ولها أسباب؛ كالحمل ووقت التبويض والبلوغ وغير ذلك، وهذه ظاهرة لا تنجرس اللباس ولا تنقض الوضوء، وبياح للنوج معها حق الاستمتاع. ب-إفرازات مرضية، وهي عرض لمرض يصحبها في الغالب ألم أثناء التبول وحكمة

ورائحة كريهة وغير ذلك، وهي ظاهرة لا تنفس اللباس ولا تنقض الوضوء؛ لكن يثبت للزوج حق الفسخ للعيب إن كانت مصاحبة للعقد، دون الحادثة بعده.

#### النوصيات:

- ١ - كتابة الفقه بطريقة القواعد والضوابط والتقاسيم والأحكام الكلية؛ لتقريريه للدارسين وعموم أهل الإسلام.
  - ٢ - جمع المرويات في الحيض والنفاس والاستحاضة وبيان حكم النقاد عليها واستنباط الأحكام منها.
- وفي الختام أصلى وأسلم على خير البرية وأصدق البشرية نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً.



## المصادر والمراجع:

- ١ الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، د. أسماء الرشيد، دار كنوز إشبيليا، ط/١، ١٤٣٤هـ.
- ٢ أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبليّة في الفقه الإسلامي أسمهان محمد يوسف، رسالة علمية صادرة عن جامعة النجاح بنابلس بفلسطين.
- ٣ أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية (ماجستير) يحيى عبد الرحمن الخطيب ، دار النفائس ، عمان ، دار البيارق ، ط ٣ ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م
- ٤ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: د. عبد المعطي أمين قلعيجي ، مؤسسة الرسالة، ط ١ ، ١٤١٤هـ، بيروت.
- ٥ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .
- ٦ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ت: محمد حامد الفقيهي، مطبعة السنة الحمدية، ط ١ ، ١٣٧٥هـ، القاهرة.
- ٧ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر اليسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، ط/٢، ١٤١٤هـ، الرياض.
- ٨ بداية المجتهد ونهاية المعتمد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط ١ ، ١٤١٦هـ، بيروت.
- ٩ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر، ط ١ ، ١٤١٧هـ، بيروت.
- ١٠ بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن القيم، دار المعالي، عمان، ط/١، ١٤٢٠هـ.
- ١١ البناء في شرح الهدایة، لبدر الدين أبي محمد بن محمود بن أحمد الحنفي العیني المشهور بشارح البخاري الناشر: دار الفكر بيروت، ط/٢ عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٢ البيان، يحيى بن أبي الخير العمرياني، ت: قاسم بن محمد التوري، دار المنهاج، ط ١ ، ١٤٢١هـ، جدة.
- ١٣ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهدایة.

١٤	التبصرة، لعلي بن محمد الريعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/١، ١٤٣٢هـ.
١٥	البيان في تحرير وتبويب أحاديث بلوغ المرام، خالد بن ضيف الله الشلاحي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ.
١٦	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، طبعة ١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧	تسهيل الفقه - الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة، أ.د عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، دار ابن الجوزي، ط/١، ١٤٣٩هـ.
١٨	تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ضبط: إبراهيم زهران، طبعة ٢، ١٤٠٨هـ، دار الفكر، بيروت.
١٩	جامع البيان في تأویل القرآن، "تفسير الطبری"، لأبي جعفر محمد بن جریر الطبری، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٢هـ.
٢٠	الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الشهير بالماوردي، ت/علي موعض، عادل عبدالموجود نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ.
٢١	حكم الرطوبة؛ مقالة للدكتورة رقية الحارب <a href="http://www.saaid.net/female/f19.htm">http://www.saaid.net/female/f19.htm</a>
٢٢	الحيض والنفاس رواية ودرایة، للشيخ دبيان بن محمد الدبيان، دار أصداء المجتمع، بريدة، ط/١، ١٤١٩هـ.
٢٣	الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب :د. عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط/١، ١٤١٣هـ
٢٤	رد المختار على الدر المختار لحاشية بن عابدين بن محمد بن أمين الشهير بابن عابدين، ت: علي موعض، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، بيروت.
٢٥	رسالة في الدماء الطبيعية ضمن مجموع الفتاوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الشريا للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤١٩هـ.
٢٦	روضه الطالبين / لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت: الشيخ. عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ .علي محمد موعض ..دار الكتب العلمية ط: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٧

زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (لبنان - بيروت، مؤسسة الرسالة. ط ٣، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

٢٨

سنن ابن ماجة، محمد بن زيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء مكتب العربية، مصر.

٢٩

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: عزت الدعايس، دار الحديث، ط ١، ١٣٨٩هـ، حمص.

٣٠

سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي أبو محمد، مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، ط ١/١، ١٤٣٦هـ.

٣١

السنن الكبرى، أحمد بن حسين بن علي البهقي، دار الفكر، ط ١، ١٤١٩هـ، بيروت.

٣٢

شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ط ١، دار صادر، ط ١، ١٣١٨هـ، بيروت.

٣٣

شرح العمدة ، لشيخ الإسلام: ابن تيمية، ت/محمد جميل الإصلاحي ، دار عالم الفوائد ط ٢/١٤٣٨هـ.

٣٤

شرح الفروق والتقاسيم البدعة النافعة للسعدي، أ.د. خالد بن علي المشيقح، المكتبة الأسدية بمكة المكرمة، ط ١/١، ١٤٣٦هـ.

٣٥

الشرح الممتع: محمد بن صالح العثيمين، اعنى به د/ سليمان أبو الخيل، ود/ خالد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض.

٣٦

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، ط ١، القاهرة.

٣٧

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، ط ١، تركيا.

٣٨

طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، ت: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٣٩

فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، المجموعة الثانية، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط ١، ١٤١٧هـ، بالرياض، المجموعة الأولى والثانية.

٤٠

فتاوی نور على الدرب للشيخ عبدالعزيز ابن باز، ترتيب د. محمد الشوبير، نشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٩هـ.

٤١	فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، ت: محدث الدين الخطيب، دار الriان، ط١، ١٤٠٧هـ، القاهرة.
٤٢	فتح الباري لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي: طبعة١، ١٤١٧هـ، مكتبة الغرباء الأثرية.
٤٣	فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر بيروت.
٤٤	الفروع، لشمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط/١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة.
٤٥	كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوي، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣، بيروت.
٤٦	المبدع شرح المقنع: لإبراهيم بن مفلح الحنبلي، ت ١٤٨٤هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت، م ١٩٨٠.
٤٧	المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي نشر: دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٨	المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، ١٥، ١٤٠٥هـ، بيروت.
٤٩	مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم، وابن محمد، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
٥٠	مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر، ط١، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥١	مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، إدارة مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، ط١، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٢	مجموعة الرسائل الفقهية من شرح منار السبيل، أ.د. خالد بن علي المشيقح، عناية الشيخ خالد بن إبراهيم الصقعي، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
٥٣	الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي أبو محمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٤	الخلوي: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د/ عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

<p>المختارات الجلية في الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن ابن سعدي، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.</p>	٥٥
<p>المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة الرياض، ط ١/١، ١٤١٧هـ.</p>	٥٦
<p>المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عطا، ط دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١١هـ.</p>	٥٧
<p>المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.</p>	٥٨
<p>مصنف عبد الرزاق بن همام الصناعي: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة ٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.</p>	٥٩
<p>المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبدالوهاب الماليك، تحقيق: د. جميش عبد الحق، ط مكتبة البارز، مكة المكرمة والرياض، ١٤١٥هـ.</p>	٦٠
<p>معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشريبي، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١٤١٥هـ.</p>	٦١
<p>المعنى، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط ١، ١٤٠٦هـ، القاهرة.</p>	٦٢
<p>المفصل في القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، ط ١، دار التدمرية، الرياض.</p>	٦٣
<p>المقدمات الممهدات لبيان ما احتضنته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، تحقيق: د/ محمد حجي، طبعة ١، ١٤٠٨هـ، دار المغرب الإسلامي، بيروت.</p>	٦٤
<p>المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، ت/ عبد الله عمر البارودي الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨</p>	٦٥
<p>المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢</p>	٦٦
<p>مواهب الجليل شرح مختصر خليل؛ لمحمد بن محمد الخطاب ، ط ٣، ١٤١٥هـ، بيروت، دار الفكر. الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.</p>	٦٧
<p>نهاية الحاج إلى شرح منهاج، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، مطبعة البابي الحلبي، ط ١، ١٣٨٦هـ، مصر.</p>	٦٨

## الفهرس

٢	ملخص البحث :
٣	المقدمة :
٤	مشكلة البحث :
٤	الدراسات السابقة :
٤	حدود البحث :
٥	أهمية البحث وأسبابه :
٥	خطة البحث :
٧	منهج البحث :
٩	المطلب الأول ( الضوابط والأحكام والتقاسيم المتعلقة بالحيض والاستحاضة والنفاس ) :
٢٠	المطلب الثاني ( الضوابط والأحكام والتقاسيم المتعلقة بالطارئ على الحيض والنفاس ) :
٢٨	الخاتمة :
٤١	النوصيات :
٤٢	المصادر والمراجع :

